القواعد القضائية
في كتب أدب القضاء عند المذهب الحنبلي

إعداد الباحث

سعيد بن أنس بن سعيد القحطاني

باحث دكتوراه في الدراسات القضائية جامعة الملك عبد العزيز

كلية الآداب والعلوم الإنسانية- قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

القواعد القضائية في كتب أدب القضاء عند المذهب الحنبلي

سعيد بن أنس بن سعيد القحطاني

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة الملك عبد العزيز ، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: Sas1500@hotmail.com

الملخص :

لقد اهتم علماء الإسلام والفقهاء على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم بالقضاء كعلم مستقل، وأفردوا مؤلفات في آدابه، وأخرى في أحكامه، ويتناول هذا البحث القواعد القضائية في كتب أدب القضاء عند المذهب الحنبلي، وقد جاء البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة. المبحث التمهيدي في تعريف القضاء والقواعد القضائية والفقهية، والمبحث الأول في القواعد القضائية في كتاب إعلام الموقعين للإمام ابن القيم، والمبحث الثاني في القواعد القضائية في كتاب الطرق الحكمية للإمام ابن القيم، والمبحث الثالث في القواعد القضائية في كتاب دليل الحكام في الوصول إلى دار السلام للإمام مرعي الكرمي. وأما الخاتمة: فقد اشتملت على أهم النتائج، ومنها: أن القضاء هو: فصل الخصومات وقطع المنازعات، وهو أيضاً "فصل الخصومات بإظهار حكم الشارع فيها على سبيل الإلزام. أي بمعنى فصل الخصومة بينهم وإثبات دعوى المدعي أو نفي حق عن المدعى عليه، وأن القواعد القضائية: أحكام كلية تنطبق على قضايا كثيرة تتعلق بالجزاء الدنيوي، وما يلحق ذلك من أعمال الولاية، وأنها وسيلة يلجأ إليها القضاء لمساعدتهم وتنوير بصيرتهم على تقديم الأحكام القضائية العادلة، وبالتالي ينبغي لمن ينصب للقضاء أن يكون ملماً بها، حتى يتمكن من الإحاطة بكثير من الفروع الفقهية القضائية. ويوصي الباحث الباحثين بالمزيد من الدراسات والبحوث المتخصصة في القواعد القضائية في كتب المذاهب الفقهية المختلفة دراسة فقهية مقارنة، والاهتمام بتفعيل أدب القضاء في الدراسات الجامعية والعليا المتخصصة في القضاء، حتى يكون القضاة وذوي الشأن على علم بها تنظيرًا وتطبيقًا، وتطبيقها في ساحات المحاكم والرجوع إليها.

الكلمات المفتاحية: القواعد القضائية ، القواعد الفقهية ، أدب ، القضاء ، المذهب الحنبلي.

Judicial rules in the books of the judiciary literature at the Hanbali approach

Said Ben Anas Ben Said Al Qahtani
Sharia and Islamic Studies Department, Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Saudi Arabia.
Email: Sas1500@hotmail.com

Abstract:

Scholars of Islam and jurisprudence nevertheless of their directions and thoughts care about the judiciary as an independent science. They write literary works about its provisions. This research addresses the judicial rules in the books of the judiciary literature according to the Hanbali School of Legal Thought. The research includes an introduction, four sections, and a conclusion.

Judicial rules are entire that can be applied to many cases of mundane punishment and the subsequent acts of jurisdiction. They are also a means for the judiciary to assist them and inform them of their insight into the submission of fair judgments, and therefore those who are appointed to the judiciary should be aware of them so that they can take note of many branches of jurisprudence. The researcher recommends that other researchers create further studies and research specialized in judicial rules in the books of SCHOOLS OF ISLAMIC JURISPRUDENCE a comparative study of jurisprudence. He also recommends paying attention to the activation of judicial literature at the

university and higher studies specialized in the judiciary so that judges and people concerned are aware of them in a theoretical and applied method. Besides, he recommends to apply them in the courts and use them as a guide.

Keywords: judicial rules, jurisprudence, literature, judiciary, Hanbali school of Legal Thought.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فقد بدأت حاجة الناس للقضاء منذ قديم الزمان أي منذ بدء الخليقة، فالله سبحانه وتعالى أمر بالعدل بين الناس وحث أنبيائه ورسله (عليهم أفضل السلام وأتم التسليم) على إقامة العدل بين الناس وأن يدعوا إلى سبيل ربهم بالحكمة والموعظة الحسنة، بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[1]، وانتهج الأنبياء والمرسلين (صلى الله عليهم وسلم) هذا النهج وسار الخلفاء الراشدين من بعد النبي محمد (عليه أفضل السلام وأتم التسليم) على هذا المبدأ وطبقوه على أنفسهم قبل أن يطبقوه على غيرهم فأقاموا العدل وبنوا أركان خلافتهم عليه.

فالقضاء مهنة من أسمى المهن على الأرض، كيف لا وهي المهنة التي أختص الله بها الصفوة من عباده فأوكل لأنبيائه ورسله الحكم والقضاء بين عباده بالحق والعدل، أما في العصر الحديث فبات القضاء يحتكم للقوانين الوضعية، فالقاضي عندما تعرض أمامه الخصومة، أو النزاع فإنه يعود لأحكام هذه القوانين، ولما كان من الضرورة أن توضع قواعد وأسس للأقضية في مختلف المذاهب الفقهية، لكي يستنير بها القاضي ويطبقها على الوقائع المعروضة أمامه، ليخرج بالنتيجة الصحيحة.

من هذا المنطلق، ولأهمية تنظيم القواعد القضائية، اهتم علماء الإسلام والفقهاء على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم بالقضاء كعلم مستقل، وأفردوا مؤلفات في آدابه، وأخرى في أحكامه، وكان لهذه الكتب وغيرها من كتب الفقهاء سواء ما أُلف استقلالاً أو من ضمن شروح الفقه بشكل عام، أهمية قصوى وأثر بالغ

(١) سورة النحل: آية: ٩٠.

في نضوج القاضي وفهمه، فكانت القواعد القضائية خير معين للقاضي في حكمه، لا سيما أنها تساعده على تلمس الحكم الشرعي في العديد من القضايا، خاصة عند غياب النص، وحين النوازل والمستجدات.

ولما كان للقواعد القضائية هذه الأهمية والفائدة، جاء هذا البحث لتناول القواعد القضائية في كتب أدب القضاء عند المذهب الحنبلي.

أولًا: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على السؤال الرئيس التالي: ما هو مفهوم القواعد القضائية في كتب أدب القضاء في المذهب الحنبلي، وما هو عددها والمتفق والمختلف فيها، وما هو المنهج المتبع لدى المذهب في ذكر هذه القواعد؟

ثانيًا: تساؤلات البحث:

يجيب البحث عن عدة تساؤلات وهي:

١. ما مفهوم القواعد القضائية في كتب أدب القضاء؟
٢. ما هو المتفق والمختلف في القواعد القضائية في كتب أدب القضاء عند المذهب الحنبلي؟
٣. ما هو المنهج المتبع في تحديد القواعد القضائية في المذهب الحنبلي؟.

ثالثًا: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى توضيح المقصود بالقواعد القضائية، وجمعها من كتب القضاء المختصة، ودراستها، وإضافة التطبيقات عليها، بحيث يتيسر للقضاة والمختصين من الباحثين في هذه المواضيع، الرجوع إليها والاستفادة منها.

رابعًا: أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في بيان الأمور التالية:

١- دراسة القواعد القضائية المختصة بمقومات الحكم القضائي في كتب القضاء، والتي من شأنها أن تكون ملكة عقلية قضائية قادرة على تحقيق الغاية المرجوة من القضاء.

٢- بيان أن النظام القضائي الإسلامي ذو تأصيل شرعي، الأمر الذي يمكنه من تخريج الفروع على الأصول، ومسايرة القضايا وحلها في كل زمان ومكان.

٣- خدمة أصحاب العلاقة العاملين بالقضاء في المملكة العربية السعودية، حيث سيربط هذا البحث بين دراسة القواعد القضائية الواردة بكتب القضاء في المذهب الحنبلي، وبين الناحية التطبيقية العملية للواقع في القضاء السعودي.

خامسًا: الدراسات السابقة:

على الرغم من البحث المكثف الذي قام به الباحث في قواعد البيانات الخاصة بالدراسات العلمية والرسائل الجامعية، إلا أنه لم يتوصل إلى دراسة سابقة تناولت موضوع هذه الدراسة وهو القواعد القضائية في كتب القضاء وآدابه، لكنه توصل إلى بعض الدراسات التي يمكن الاستفادة منها في إعداد هذه الدراسة، وهي على النحو الآتي:

الدراسة الأولى: القواعد القضائية عند الشيخ عبد الرحمن السعدي وتطبيقاتها من القضاء السعودي، عمر عبدالله الرميان، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، نوقشت عام (١٤٤١هـ-٢٠٢٠م)، تتمحور هذه الدراسة حول توضيح المقصود بالقواعد القضائية، وجمع القواعد القضائية عند الشيخ السعدي رحمه الله، ودراستها دراسة تأصيلية، وتنزيل التطبيقات من القضاء السعودي عليها.

أوجه التشابه والاختلاف مع الدراسة الحالية:

تتشابه هذه الدراسة مع دراستنا الحالية في أنهما تناولا ذات الموضوع وهو البحث في القواعد القضائية، إضافة إلى أنهما اتبعا ذات المنهج العلمي. أما أوجه الاختلاف بين الدراستين، فهي من عدة أوجه:

١- أن الباحث جمع القواعد القضائية عند الشيخ عبد الرحمن السعدي، بينما بحثي هنا أشمل وأوسع في القواعد القضائية في كتب القضاء في المذهب الحنبلي، وعدم حصرها في كتاب بعينه.

٢- أن فكرة الباحث هي: جمع قواعد الشيخ السعدي القضائية وحصرها، ويدل على ذلك عنوان بحثه، وبذلك لم يستقص الباحث القواعد القضائية في كتب القضاء الأخرى.

وبهذا يتضح الاختلاف بين بحث "القواعد القضائية عند الشيخ عبد الرحمن السعدي وتطبيقاتها من القضاء السعودي"، وبين بحثي في هذا الموضوع.

الدراسة الثانية: تطبيقات القواعد القضائية في الفقه المالكي واستثمارها في الاجتهاد القضائي المعاصر، سعاد أوهاب، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ١، الجزائر، نوقشت عام (١٤٣٧هـ-٢٠١٦م)، تتمحور هذه الدراسة حول جمع القواعد التي تحكم أصول التقاضي من دعاوى وبينات، إضافة إلى القواعد المتعلقة بالحاكم والحُكم القضائي.

أوجه التشابه والاختلاف مع الدراسة الحالية:

تتشابه هذه الدراسة مع دراستنا الحالية في أنهما تناولا ذات الموضوع وهو البحث في القواعد القضائية، إضافة إلى أنهما اتبعا ذات المنهج العلمي. أما أوجه الاختلاف بين الدراستين، فهي من عدة أوجه:

١. أن الباحث ركز في بحثه على القواعد الفقهية، بينما بحثي هنا أشمل وأوسع في القواعد القضائية في كتب أدب القضاء في المذهب الحنبلي، وعدم حصرها في كتاب بعينه.
٢. أن الباحث ركز على تطبيقات القواعد في القضاء الجزائري، بينما بحثي هذا سيركز على تطبيقات القواعد القضائية في القضاء السعودي على وجه الخصوص.

وبهذا يتضح الاختلاف بين بحث "تطبيقات القواعد القضائية في الفقه المالكي واستثمارها في الاجتهاد القضائي المعاصر"، وبين بحثي في هذا الموضوع.

الدراسة الثالثة: القواعد الفقهية المختصة بمقومات الحكم القضائي وتطبيقاتها في القضاء الشرعي الأردني، محمد يونس فالح الزعبي، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، نوقشت عام (٢٠٠٥م).

تتمحور هذه الدراسة ذكر واستخراج القواعد الفقهية المختصة بمقومات الحكم القضائي من كتب القواعد الفقهية وربطها بالفروع القضائية في كتب القضاء، وتحديد مدى تطبيقها في القضاء الشرعي الأردني.

أوجه التشابه والاختلاف مع الدراسة الحالية:

تتشابه هذه الدراسة مع دراستنا الحالية في أنهما تطرقا إلى التطبيقات القضائية في القضاء الشرعي، إضافة إلى أنهما اتبعا ذات المنهج العلمي. أما أوجه الاختلاف بين الدراستين، فهي من عدة أوجه:

١- أن الباحث جمع القواعد الفقهية في كتب القواعد الفقهية، وتحديد مدى تطبيقها في القضاء الشرعي الأردني، بينما بحثي هنا في القواعد القضائية في كتب القضاء عند المذهب الحنبلي.

٢- أن فكرة الباحث هي: جمع القواعد الفقهية وحصرها، ويدل على ذلك عنوان بحثه، وبذلك لم يستقص الباحث القواعد القضائية في كتب القضاء.

٣- الباحث تناول تطبيقات القواعد الفقهية في القضاء الشرعي الأردني، بينما بحثي تناول تطبيقات القواعد القضائية في القضاء السعودي.

وبهذا يتضح الاختلاف بين بحث "القواعد الفقهية المختصة بمقومات الحكم القضائي وتطبيقاتها في القضاء الشرعي الأردني"، وبين بحثي في هذا الموضوع.

سادسًا: منهج البحث:

المنهج العام: سيكون المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل ومن ثم المقارنة والتطبيق، وذلك بتتبع المسائل المتعلقة بالموضوع، وعرضها عرضاً يجمع بين البيان والإيجاز في ضوء ما جاء بكتب أدب القضاء عند المذهب الحنبلي، وذلك للوصول إلى حلول لمشكلة البحث وتساؤلاته.

المنهج التفصيلي: تحقيقاً للمنهج العام المتقدم فسوف التزم في هذا البحث بالإجراءات التالية:

- الرجوع إلى الكتب التي تناولت القواعد القضائية، وسيتم اختيار (٣) كتب من كتب أداب القضاء في المذهب الحنبلي وهي: (إعلام الموقعين

للإمام ابن القيم، الطرق الحكمية للإمام ابن القيم، دليل الحكام في الوصول إلى دار السلام للإمام مرعي الكرمي).

١- بحث القواعد القضائية من حيث:

- معنى القاعدة وشرحها، وبيان مستندها.
- ذكر آراء الفقهاء فيها، وبعض الأمثلة عليها، وذكر ما يستثنى منها إن وجد.
- ذكر الأقوال الفقهية بأدلتها، وأبين من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية المعتبرة، مع بيان الراجح بحسب ما يظهر للباحث.

٢- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية إن وجد فيها ما يغني عن غيرها.

٣- التركيز على مواضيع البحث، وتجنب الاستطراد.

٤- العناية بضرب الأمثلة الواقعية.

٥- تخريج الحديث من مصادره الأصلية، مع إثبات الكتاب، والباب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث، وبيان ما ذكره المحدثون في درجته إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، فإذا كان فيهما، أو في أحدهما فأكتفي حينئذ بتخريج منهما أو من أحدهما.

٦- كتابة الآية القرآنية بالرسم العثماني، والإحالة عليها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٧- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وأحيل عليها بالمادة، والجزء، والصفحة.

٨- تعريف المصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

٩- الاعتناء بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وتمييزها بالعلامات أو الأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٠- إنهاء البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات، وإعطاء فكرة واضحة عما تضمنه البحث.

١١- اتباع البحث بفهرس بأهم المصادر والمراجع.

سابعاً: خطة البحث: لقد اقتضت طبيعة البحث أن يأتي في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المبحث التمهيدي: تعريف القضاء والقواعد القضائية والفقهية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف القواعد القضائية وتمييزها عما يشبهها من مصطلحات.

المبحث الأول: القواعد القضائية في كتاب إعلام الموقعين للإمام ابن القيم.

المبحث الثاني: القواعد القضائية في كتاب الطرق الحكمية للإمام ابن القيم.

المبحث الثالث: القواعد القضائية في كتاب دليل الحكام في الوصول إلى دار السلام للإمام مرعي الكرمي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات. ثم ختمت البحث بفهرس بأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها.

المبحث التمهيدي
تعريف القضاء والقواعد القضائية والفقهية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القضاء

يعتبر أمر القضاء والقضاة من أبرز أركان الدول، لما له من مكانة في نفوس أفراد المجتمع من جهة، ولما يتطلب هذا الأمر من شروط وصفات تمكن صاحبها النجاح في مهمته، حيث تكمن أهمية دور القاضي في المجتمع فيما يقوم به من أعمال من شأنها فض النزاعات في الخصومات والقضايا المعروضة عليه، ومما يحققه للمجتمع والفرد على حد سواء من أمن واستقرار اجتماعي، والبعد عن الفوضى، وتحقيقاً لهدف الردع العام، والردع الخاص في المجتمع، والحفاظ على النظام العام، وتحقيق حسن سير المرافق العامة في الدولة، وصيانة المراكز القانونية عن العبث بها.

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى مفهوم القضاء لغة واصطلاحاً، وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين، في الفرع الأول سنتطرق إلى تعريف القضاء لغة، أما الفرع الثاني فسنخصصه لتعريف القضاء اصطلاحاً، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف القضاء لغة

القضاء في اللغة مصدر قضيت، وجمعه أقضية، ويأتي على وجوه عدة، مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وأصله مادة (ق ض ى)، وهي تدل على إحكام الأمر وإتقانه وإنفاذه لجهته [(١)].

والقضاء في اللغة له عدة معان، فهو الحكم وأصله قضاي لأنه من قضيت إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف قلبت همزة، والجمع لكلمة قضاء هو الأقضية، وقضى أي حكم[(٢)]. ومنه قوله تعالى: ﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ**﴾[(٣)]،

---

(١) أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، مقاييس اللغة، اتحاد الكتاب العربي، ط١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، (٥/٩٩).

(٢) الشيخ الجواهري، جواهر الكلام، ط١٢٦٢هـ، ٧/٤٠؛ الشيخ الأنصاري، القضاء والشهادات للأنصاري، ط١٤١٥هـ، ص٢٥.

(٣) سورة الإسراء، آية: ٢٣.

وقد يكون بمعنى الأداء والإنهاء: تقول قضيت ديني[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَٰلِكَ الْأَمْرَ﴾[٣]، الْأَمْرَ﴾[٣]، أي نهيناه إليه وأبلغناه ذلك.

والقضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وكل ما أحكم همله أو أُتمَ أو ختم أو أدي أداء أو أوجب أو أعلم أو أنفذ أو أمضي فقد قضي، قال: "وقد جاءت هذه الوجوه كلها في الحديث"[٤].

الفرع الثاني: تعريف القضاء اصطلاحاً

عند البحث في أقوال العلماء وتعريفاتهم للقضاء؛ فإننا لا نجد اختلافًا بين التعريف اللغوي والشرعي، حيث يشتركان في أن كلا منهما حكم، وهذا يظهر معنا من خلال تعريف جمهور الفقهاء للقضاء.

فقد عرفه البعض، بأنه "فصل الخصومة بين اثنين فأكثر بحكم الله عز وجل"[٥].

والقضاء أيضاً في الاصطلاح الفقهي هو: "فصل الخصومات وقطع المنازعات"[٦]، وهو أيضاً "فصل الخصومات بإظهار حكم الشارع فيها على سبيل الإلزام"[٧]. أي بمعنى فصل الخصومة بينهم وإثبات دعوى المدعي أو نفي حق عن المدعى عليه.

---

(١) ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم (٢٠٠٩)، لسان العرب، دار صادر لإحياء التراث، بيروت، ج١٥، ص٢١٥.

(٢) سورة الحجر، آية: ٦٦.

(٣) سورة الإسراء، آية: ٤.

(٤) الحنبلي، سليمان بن عبد القوي الطوفي (د.ت)، شرح مختصر الروضة في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص٣٠٥.

(٥) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج٨، ص١٧١

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته، ٦٢٣١/٨.

(٧) محمد نعيم عبد السلام ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ط٢، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٠م، ص٢٨.

والقضاء عند الحنفية هو: "فصل الخصومات وقطع المنازعات"(١)، وأضاف بعضهم: "على وجه مخصوص، حتى لا يدخل فيه نحو الصلح بين الخصمين"(٢)،

ليخرج منه فصل الخصومات بغير القضاء كالصلح، وعرفه بعضهم بأنه: "قول ملزم صادر عن ولاية عامة" (٣) .

وعند المالكية فإن القضاء هو: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"(٤)، وفي تعريف آخر للمالكية فإن القضاء هو: "الدخول بين الخالق والخلق، ليؤدي فيهم أوامره وأحكامه بواسطة الكتاب والسنة"(٥).

ويرد على هذا التعريف بأنه غير مانع لدخول كثير من وظائف الخلافة فيه كسابقه، بل أكثر من سابقه في عدم المنع لأنه يشمل الإفتاء والتدريس والخطابة، وغير جامع لكون الحكم فيه بالإجماع والقياس(٦).

التعريف الراجح:

من التعريفات السابقة فإن الباحث مع رأي الحنفية الذي يرى بأن القضاء هو فصل الخصومات وقطع المنازعات، على اعتبار أن هذا المفهوم هو

(١) محمد بن علي بن محمد الحصني الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط١، دار المعرفة للنشر، بيروت، ج٨، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، ص٢٥.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٣٥٢/٥، الفتاوى الهندية، ٣/ ٢١١، محمد زيد الأبياني، مباحث المرافعات وصور التوثيقات والدعاوي الشرعية، ط٣، ١٣٤٣هـ-١٩٢٤م، ص١٣١.

(٣) محمود بن محمد ابن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، ط١، المطبعة المصرية الأهلية الحديثة، القاهرة، ١٣٥٢هـ، ص٨.

(٤) الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط٢، ج٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م، ص٨٦.

(٥) إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط١، ج١، ١٩٨٦م، ص١٢.

(٦) عبد الوهاب خيري علي العاني، نظام المرافعات: دراسة فقهية بين الشريعة والقانون المدني الأردني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١٤م، ص٢٧.

ما يشكل الهدف الأسمى من القضاء، والذي تأخذ به المحاكم على اختلاف اختصاصاتها ومنها المحاكم في المملكة العربية السعودية.

ويشترك القضاء مع التحكيم في أن كليهما يؤدي إلى إظهار وبيان حكم المشرع في قضية ما وبيان الحق فيها [١]. وبالتالي يتشابه القضاء مع التحكيم من حيث الهدف والمتمثل في الفصل في المنازعات بحكم عادل وملزم[٢].

وفي هذا السياق، يجد الباحث أن القضاء يختلف عن بعض المفاهيم المشابهة كالتحكيم والإفتاء، فعلى الرغم من أوجبه الشبه بين القضاء والتحكيم في كونهما يظهران ويكشفان حكم الشارع في واقعة معينة، والفصل في المنازعات بحكم عادل وملزم، إلا أنهما يختلفان ببعض الأمور، فالقضاء يحكم في مختلف القضايا التي يتم عرضها عليه مهما كان نوعها، على العكس من التحكيم الذي يحكم في قضايا محددة فقط[٣]. كما أن القضاء له صفة الإلزام في جميع الخصومات التي تعرض عليه، لأن فيه تخويلاً من السلطة بالأصل، بينما التحكيم لا يكون له صفة الإلزام، والحَكم يكون تحكيمه قاصراً على حقوق العباد التي يسوغ ويجوز الاجتهاد بها، إلا إذا تم منح المحكم السلطة، فهو حينها كالقاضي، بحسب القاعدة الفقهية (القاضي حكم)[٤].

وكما هو الحال بالنسبة للفرق بين القضاء والتحكيم، فقد حدد العلماء أيضاً الصلة بين القضاء والإفتاء، من خلال تحديد أوجه الشبه والاختلاف بينهما، أن

---

(١) عبد الغفور محمد البياتي، القواعد الفقهية في القضاء، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٢، ص٣٢.

(٢) هاني البوعاني، الآليات والوسائل البديلة لحسم منازعات العقود التجارية، ورشة العمل الوطنية الثانية لمناقشة مسودة التقرير الوطني الخاص بإنفاذ العقود التجارية، واسترداد الديون في الجمهورية اليمنية، صنعاء، اليمن، ٢٠٠٩م.

(٣) إذ لا يصح التحكيم في الحدود والقصاص على سبيل المثال، وهو ما يتفق مع قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية بأن ما بني على الدرء والاحتياط كالحد والقصاص لا يجوز فيه التحكيم. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٠/٢٣٩-٢٤٠.

(٤) عبد الغفور محمد البياتي، ص٣٣.

كلاً من القضاء والإفتاء هما إخبار عن حكم شرعي، وبيان لهذا الحكم، وإظهاره، لكن يتميز القضاء عن الإفتاء بإلزامه، إي انه ملزم بحكمه للخصوم(١).

فعلى الرغم من أوجه الشبه بين القضاء والإفتاء، إلا أنهما يختلفان بعدة أمور، منها أن القاضي يحتاج أمام القضايا المرفوعة إليه من الخصوم إلى بعض الصفات التي تساعده في الوصول إلى الحقيقة قد لا يتطلبها المفتي، لأن المفتي يأتي إليه الشخص طالب الفتوى بنية أصفى من الأطراف المتخاصمة عندما يلجؤون إلى القاضي لطلب الفصل في خلافهم، والذين عادة ما يقومون بإخفاء الحقائق وتمويه الحجج(٢). كما أن القضاء يتصف بسلطة الإلزام بما أصدره القضاة من أحكام، بينما ليس لدى المفتي سلطة على الأشخاص طالبي الفتوى لإلزامهم بالفتوى، ذلك أن القاضي يستمد هذه الإلزامية في حكمه من قوة القانون، فأحكامه ملزمة التنفيذ، أما المفتي فلا يجبر أحداً بقبول فتواه والعمل بها، وإنما يعلم بها طالب الفتوى (٣)، فإن أراد قبل قوله وإن لم يرد تركه(٤).

(١) تبصرة الحكام: ٨/١، معين الحكام:٦، مواهب الجليل:٦٤/٨

(٢) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ط٢، دار البشائر الإسلامية، حلب، سوريا، ص٧.

(٣) القرافي، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص٤٤.

(٤) وفي مغني المحتاج: قال ابن عبد السلام: الحكم الذي يستفيده القاضي من خلال ولايته على النظر في الدعاوى بين المتخاصمين، وهو إظهار لحكم الشرع في واقعة معينة بذاتها، فيمن يجب عليه إمضاء الحكم فيهم، وذلك خلافاً لعمل المفتي، فإنه لا يجب عليه إمضاؤه فيه، وسمي القضاء حكماً؛ لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله، لكونه يكف الظالم عن ظلمه، وتأتي أيضا كلمة الحكم من إحكام الشيء بسده وإغلاقه، وفيه حكمة اللجام؛ أو الرسن الذي يستعمل لمنعه الدابة من ركوب رأسها، وكذلك قيل أن الحكمة مأخوذة من نفس المنطلق وهو منع النفس من هواها. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج٤، ص٣٧٢.

المطلب الثاني: تعريف القواعد القضائية وتمييزها عما يشبهها من مصطلحات وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف القواعد القضائية وأهميتها

يُعبر عن مفهوم القاعدة أحيانا بعبارات عديدة، وفقاً لما ورد في كلام العلماء في القديم وفي الحديث، لعل أبرزها: الأصل، والأساس، والمبدأ، والقانون، والمسألة، والضابط، والقضية، والدليل، والدستور، إلا أن الاستعمال الأكثر استخداماً هو عبارة (القاعدة)، لما لها من توافق بين أهل العلم على مدلولها العلمي الاصطلاحي.

والمعنى الغالب والراجح للقاعدة في اللغة هو الأساس والأصل، وذلك لأن الأحكام الفقهية تُبنى على القواعد آما تُبنى الجدران والسقف على أساس البناء وأصل [١]، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾[٢]. والقاعدة هي الأساس الذي ينبني عليه غيره، سواء كان حسياً، أي رفع البناء فوق الأساس، أو معنويا كقواعد الدين[٣].

أما اصطلاحاً فقد أورد العلماء عدة تعريفات، وهذه التعريفات تتكامل وتتقارب فيما بينها، ومن هذه التعريفات، أن القاعدة هي "حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته"[٤]. وهي أيضاً: "الأمر الكلي المنطبق على جميع

(١) يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، ص١٤.

(٢) سورة البقرة الآية١٢٧

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين (١٩٩٤) ، لسان العرب، ج١١، ط٣، دار صادر، بيروت، ص٢٣٩.

(٤) ينسب هذا التعريف إلى الإمام الحموي. مشار إليه في كتاب أحمد بن محمد الزرقا (١٩٧٩)، شرح القواعد الفقهية، تصحيح وتعليق مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم للنشر، دمشق، ط٢، ص ٣٣

جزئياته"[١]، وفي تعريف آخر فإن القاعدة هي "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[٢].

وبالعودة إلى القواعد القضائية، فقد تم تعريفها على أنها حكم كلي نطبق على جزئيات كثيرة في الجزاء الدنيوي، وما يلحقه من أعمال الولاية [٣]. وهي الوقائع المستجدة في الجزاء الدنيوي التي تستدعي حكماً شرعياً ملزماً.

كما تعرف القواعد القضائية بأنها: أحكام كلية تنظم سلوك الفرد داخل الجماعية، وتوقع الدولة جزاء على من يخالفها[٤].

وفي تعريف آخر فإن القواعد القضائية هي: أحكام كلية تنطبق على قضايا كثيرة تتعلق بالجزاء الدنيوي، وما يلحق ذلك من أعمال الولاية[٥].

التعريف الراجح:

من التعريفات السابقة للقواعد القضائية فإن الباحث يرجح التعريف الذي أورده (القرشي) بأنها حكم كلي ينطبق على جزئيات كثيرة في الجزاء الدنيوي، وما يلحقه من أعمال الولاية، فالقاعدة القضائية تمثل بالأصل حكمًا عامًا وكليًا ينطبق على عدد من المسائل التي يترتب عليها جزاء دنيويًا في حال مخالفتها، وتطبق على عدد من القضايا للوصول إلى الحل المناسب لها وبالتالي الفصل بين الخصومات، وهذا ما ينسجم مع تعريف القضاء الذي قام الباحث بترجيحه وهو فصل الخصومات وقطع المنازعات.

---

(١) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (د.ت)، المصباح المنير، ج٢، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت)، ٧٤/٢.

(٢) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت، ط١، ١٩٨٣، ١٧١.

(٣) ماهر القرشي، النوازل القضائية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، ١٤٤٠هـ، ص٣٧.

(٤) هاني عرب، المقدمات في دراسة الأنظمة: مبادئ القانون.

(٥) عبد الرحمن بن صالح علي المحسن، القواعد القضائية عند ابن القيم من كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية وتطبيقاتها من القضاء السعودي: دراسة تأصيلية تطبيقية تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، ص٤٤.

الفرع الثاني: أهمية القواعد القضائية

أما عن أهمية القواعد القضائية، فهي وسيلة يلجأ إليها القضاء لمساعدتهم وتنوير بصيرتهم على تقديم الأحكام القضائية العادلة، وبالتالي ينبغي لمن ينصب للقضاء أن يكون ملماً بها، حتى يتمكن من الإحاطة بكثير من الفروع الفقهية القضائية.

ولذا فقد اتجهت عناية القضاة أن يذكروا هذه القواعد ويقرونها في قضاياهم عند الفصل بين المتخاصمين، وحسم النزاع، إلى جانب النصوص الفقهية والشواهد التي يستندون إليها، حتى إذا ما تم النظر إلى ما روي عن القضاة في مسائل وقضايا، وجد كثيراً منها موجهة بقاعدة من القواعد(١). ومن ذلك على سبيل المثال، ما ذكره الماوردي في شروط ولاية القضاء: "....فإن امتنع هذا المنفرد بشروط القضاء من الإجابة إليه، أجبره الإمام عليه، لتعين فرضه"، ثم قال: "ومن تعين عليه فرض أخذ به جبراً"(٢). فكان ذلك بمثابة قاعدة وضعها الماوردي، ومن تبعه في ذلك في باب القضاء، حتى يصان حقوق الناس عن الضياع، ويتولى مثل هذا المنصب الرفيع الخطير من هو أهل لذلك(٣).

الفرع الثالث: تمييز القواعد القضائية عما يشابهها من مفاهيم

هناك تداخل وتشابه بين مفهوم القواعد القضائية من جهة وبعض المفاهيم الأخرى كالقواعد الفقهية والقواعد الأصولية والنوازل القضائية والقواعد الشرعية من جهة أخرى، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: تمييز القواعد القضائية عن القواعد الفقهية

يعتبر علم قواعد الفقه أو القواعد الفقهية من أرفع وأجل علوم الشريعة الإسلامية قدراً، وأسماها مكانة، فهو مرتبط بشكل كبير بفعل المكلف الذي بصلاحه صلاح الفرد في دنياه وآخرته، لذلك اهتم العلماء الأولون بهذا العلم وإبراز أهميته في ضبط الفروع المتناثرة تحت قواعد كلية جامعة.

---

(١) محمد يونس فالح الزعبي، القواعد الفقهية المختصة بمقومات الحكم القضائي وتطبيقاتها في القضاء الشرعي الأردني، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥، ص٣٤.

(٢) أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي، أدب القاضي، ط١، مجلد٢، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١، ج١، ص١٤٣.

(٣) الندوي، القواعد الفقهية، ص٣٠٢.

وقبل البدء بتعريف القواعد الفقهية كمفهوم مركب، لا بد من التطرق أولاً إلى تعريف الفقهية، فالفقهية هو لفظ مشتق من الفقه، والفقه في اللغة هو الفهم والعلم بالشيء، وقيل: هو العلم الدقيق بالأشياء، وهو السبق في الفهم، وهذا اللفظ مرتبط بلفظ القواعد، ليكون قيداً وصفةً لها، بمعنى أن هذه القواعد هي قواعد الفقه، أو القواعد الواقعة في مجال الفقه الإسلامي، وليس في مجال آخر كالعقيدة والحديث. أما اصطلاحاً فإن الفقه هو العلم بأحكام الدين في العبادات والمعاملات والأسرة والجنايات، أو العلم بأحكام الحلال والحرام والواجب والمندوب والمكروه، وعرفه البعض أيضاً بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المستفاد من أدلتها التفصيلية.

أما القواعد الفقهية باعتبارها عبارة مركبة، فهي علم شرعي إسلامي، كعلم الأصول، وعلم الفقه، وعلم الحديث، وعلم المقاصد، وهي علم يُعنى بتجميع الفروع الفقهية وحصرها في جُمل وصيغ كبرى وعامة، لتمكين الرجوع إليها وتسهيل استرجاعها وحفظها والاستشهاد بها، وقد عرَّف العلماء قديماً وحديثاً القاعدة الفقهية بتعريفات عديدة، ومن هذه التعريفات:

– أنها: "كل كلي هو أخص من الأصول وسائل المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"(١).

– هي: "حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"(٢).

– وهي: "أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب فقهية متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه" (٣).

– كذلك هي: "الكلية الفقهية التي تندرج فيها، وتخرج عليها فروع وجزئيات فقهية كثيرة من جنس تلك الكلية" (٤).

وبالتالي فإن هناك عدة اختلافات بين كل من القاعدة القضائية والقاعدة الفقهية، تميزهما عن بعضهما البعض، وهي على النحو الآتي(٥):

---

(١) المقري، محمد بن محمد بن احمد، القواعد (د.ت) ٢١٢/١.

(٢) الباحسين، القواعد الفقهية، ص ٤٤.

(٣) علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، ط٣، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م، ص ٤٥.

(٤) حمد الروكي، قواعد الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م، ص ١٠٩.

(٥) سعاد أوهاب، تطبيقات القواعد القضائية في الفقه المالكي واستثمارها في الاجتهاد القضائي المعاصر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٦، ص١٦–١٧.

١. **من حيث المصدر:** فالقاعدة القضائية هي بشرية المصدر، فمصدرها السلطة التشريعية والسلطة القضائية، تعتمد في الغالب على الأعراف والعادات التي تستقر في المجتمع، وقد تتخذ الدين مصدرا من مصادرها. أما القواعد الفقهية فكلها ربانية المصدر، مصدرها الكتاب والسنة، و والاجتهاد ضمن هذين المصدرين، وإن كانت صياغتها من قبل البشر وهم الفقهاء.

٢. **من حيث نطاق التطبيق:** القواعد القضائية إقليمية التطبيق، في حين أن القواعد الفقهية لا تختص بمكان معين، بل تعم جميع الناس في كل زمان ومكان.

٣. **من حيث مقياس الحكم:** مقياس الحكم في القاعدة القضائية ظاهري ينحصر في الحكم على تصرفات وأفعال الإنسان والوقائع الظاهرة، في حين ينفذ الحكم في القاعدة الفقهية إلى داخل النفس ويكشف مقاصدها إلى جانب حكمه على تصرفاته الظاهرة.

٤. **من حيث إلزامية القاعدة:** القاعدة القضائية ملزمة ومقترنة بجزاء، بخلاف القاعدة الفقهية؛ لذلك فإن القاعدة القضائية تقتصر على الجانب القضائي فقط؛ أي ما ينظم علاقة الإنسان مع غيره، في حين أن القاعدة الفقهية تتجاوزها إلى عقيدته وعباداته وأخلاقه.

٥. **من حيث الجزاء:** الجزاء في مصطلح القواعد القضائية قاصر على مفهوم العقوبة، أما الثواب فلا يتم النص عليه، في حين أن مضمون الجزاء في نصوص القواعد الفقهية شامل لعموم معنى الثواب والعقاب معا.كما أن الجزاء في القاعدة القضائية دنيوي ومادي، كالحكم بفسخ التصرف أو التعويض عن الضرر، أو الحبس أو الغرامة، بينما في القاعدة الفقهية فقد يشمل إلى جانب الجزاء الدنيوي الجزاء الأخروي أيضًا.

ثانيًا: تمييز القواعد القضائية عن النوازل القضائية

النازلة في اللغة: اسم فاعل من نزل ينزل إذا حلَ، وقد أصبح اسماً على الشدة من شدائد الدهر[١].

(١) لسان العرب ٦٥٦،٦٥٩/١١؛ والمصباح المنير: ٦٠١.

أما في اصطلاح الحنفية، فإن النوازل تطلق على الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمون(١).

وفي اصطلاح المالكية فإن النوازل تطلق على القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقاً للفقه الإسلامي(٢).

وعليه يتبين أن الفرق بين القاعدة القضائية والنازلة القضائية تبدو في أن القاعدة القضائية هي أعم وأشمل من النازلة، باعتبار أن النازلة هي قضية أو واقعة يفصل فيها القضاء بينما القاعدة القضائية أشمل فهي تحكم الحوادث والنوازل الجزيئية.

ثالثًا: تمييز القواعد القضائية عن القواعد الأصولية

الأصولية مفردها أصل، وهي صفة للقواعد، والأصل يطلق على عدة معانٍ منها أسفل كل شيء، وأساس الشيء الذي يقوم عليه، ما يبنى عليه الشيء، أو يستند إليه.

أما القاعدة الأصولية باعتبارها علماً، فتعرف بأنها: "الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط، حيث يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها(٣). وهي أيضاً: "قضية كلية يتم التوصل من خلالها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية" (٤). والقواعد الأصولية هي أيضاً: "قضية كلية منسوبة للعلم المسمى بعلم أصول الفقه" أو أنها "مبدأ كلي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية". وتتميز القواعد الأصولية بعدد من الخصائص، نذكر منها:

---

(١) عقود رسم المفتي من مجموعة رسائل ابن عابدين، ١/١٧.

(٢) عبد اللطيف هداية الله، النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي، ص٣١٩.

(٣) الخن، مصطفى سعيد (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص117

(٤) شبير، محمد عثمان (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، شبير، ط٢، دار النفائس، عمان، ص.27

١. **الصياغة الموجزة:** القاعدة الأصولية تتميز بأنها ذات عبارات قليلة واضحة، بعيدة عن الالتباس، وهذه القواعد هي قاعدة "إنما تفيد الحصر"، وقاعدة النكرة في سياق النفي تعم"، وهذه واضحة موجزة بلا زيادة في المبنى [١].

٢. **الاستيعاب والشمول:** تشتمل القاعدة الأصولية كل الأحكام الشرعية التي يمكن أن تستنبط بوساطتها، وكذلك غير موجهة إلى شخص معين، أو مجموعة من الأشخاص، ولا إلى وقائع معينة، ولا إلى فترة زمنية معينة [٢].

٣. **الصياغة الجازمة:** الأصل أن تصاغ القاعدة الأصولية بطريقة غير مترددة، ويفهم منها معنى واحد، نحو "يجوز تخصيص السنة بالسنة" [٣]، أما الصياغة غير الجازمة، فإنها تولد إرباكاً واضطراباً في الذهن، وهذا بعيد كل البعد عن القواعد الأصولية.

٤. **عدم معارضتها أصول الشرع:** كل قاعدة لا تتفق مع أصول الشريعة هي قاعدة باطلة، ولا يعتد بها، ولا تعتبر قاعدة أصولية [٤].

٥. **الاطِّراد:** الأصل أن تكون القاعدة الأصولية مطّردة، أي بينها وبين مؤداها تتابع وتسلسل وتلازم، فمثلاً قاعدة: "لا تكليف بما لا يطاق"، هي قاعدة مطّردة، بمعنى أن التكليف لا يكون إلا مع الطاقة، فطالما أن هناك تكليفاً، فهو ضمن الطاقة، فإذا انتفت القدرة على القيام بالتكاليف

---

(١) ابن اللحام (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، القواعد، ج1 ، مكتبة الرشد، القاهرة، ص458 .

(٢) الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي- ابن النجار (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، شرح الكوكب المنير، ج٣ ، وزارة الأوقاف السعودية، ص٣٢٣ -٣٢٨.

(٣) الأسمندي، محمد بن عبد الحميد (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، بذل النظر في الأصول، د.ن، ص٢٢٧

(٤) أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، العدة في أصول الفقه، ص٤٣

الشرعية انتفى التكليف. فإن لم يكن بين القاعدة ومؤداها تتابع وتسلسل وتلازم، فلا تعتبر قاعدة أصولية [١].

وللقواعد الأصولية أهمية بارزة في الشريعة الإسلامية، تتمثل فيما يلي:

١. تسهل سبل الوصول إلى معرفة أحكام الله –سبحانه وتعالى– لأفعال العباد وتصرفاتهم.
٢. حفظ الشريعة الإسلامية من خلال المنهج السليم في استنباط الأحكام الشرعية، فلا تتسرب إليها الأباطيل والأوهام والتأويلات الفاسدة.
٣. تجعل للمجتهد منهجاً يلتزم به في استنباط الأحكام الشرعية.
٤. توضح للعلماء في كل عصر المنهج الذي يفترض أن يلتزم به في استنباط الأحكام الشرعية للمسائل المستجدة، التي لم تكن موجودة سابقاً.
٥. المساهمة في تكوين الملكة الفقهية القادرة على استنباط الأحكام الشرعية، أو الترجيح بين الأقوال الفقهية المتضادة.
٦. تعمل على تشكيل ضوابط محددة لفهم القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة.

وبالتالي فإن القواعد الأصولية والقواعد القضائية علوم مرتبطة ارتباطاً وثيقاً فيما بينهما، على اعتبار أن أحدهما يعتبر أصلًا والأخر فرعاً لذلك الأصل، فالأصولي يجب أن يكون فقيهاً، والقاضي يجب أن يكون ملماً بقواعد أصول الفقه، كما أن كل منهما يعتبر قضية كلية تنطبق على فروع عديدة، والدليل على الاشتراك والتداخل بين القواعد القضائية والأصولية يتمثل بأن العديد من العلماء الذين ألّفوا في القواعد القضائية ذكروا في كتبهم عددًا من القواعد الأصولية ، الأمر الذي يدل على وجود العلاقة القوية بينهما.

إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإن القواعد القضائية والقواعد الأصولية علمان مستقلان عن بعضهما البعض من حيث الموضوع والغاية، ووفقاً لذلك فهناك اختلاف بين القواعد الأصولية والقواعد القضائية، يمكن تحديدها على النحو الآتي:

---

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، المستصفى، دار الكتب العلمية، ج١ ،ص١٦٣

١. القاعدة القضائية مستمدة من الأدلة الشرعية، أو من استقراء المسائل الفرعية المتشابهة، أما القاعدة الأصولية فهي مستمدة من علم الأصول، وهو علم العربية، وأصول الدين، وتصور الأحكام [١].
٢. القاعدة القضائية مرتبطة بأفعال المكلفين، بينما الأصولية مرتبطة بالأدلة الشرعية، ومثال ذلك قاعدة "اليقين لا يزال بالشك"، مرتبطة بكل فعل تيقنه المكلف أو تيقن عدمه، ثم شك بعكسه، والقاعدة الأصولية "الأمر يقتضي الوجوب"، مرتبطة بكل دليل في الشريعة فيه أمر [٢].
٣. القاعدة القضائية يستفاد منها الحكم مباشرة، بينما الأصولية فيستفاد منها الحكم بواسطة الدليل، مثال ذلك قاعدة "الأمور بمقاصدها" تفيد بوجوب النية في العبادات مباشرة، والقاعدة الأصولية "الأمر يقتضي الوجوب"، فتفيد وجوب الصلاة، لكن ليس مباشرة، بل من خلال الدليل [٣].
٤. القاعدة الأصولية سابقة في الوجود الذهني والواقعي على الفروع الفقهية، حيث أن هذه الفروع مبنية عليها، أما القاعدة القضائية فهي متأخرة في وجودها عن الفروع الفقهية، لأنها ناجمة عن تجميع هذه الفروع، حيث يمكن تشبيه القواعد الأصولية بالمنابع للفروع الفقهية، وتشبه القواعد القضائية بمراكز التجميع لهذه الفروع [٤].
٥. القواعد الأصولية ناشئة في أغلبها من الألفاظ العربية، بينما القاعدة القضائية فغالبها مأخوذ من تتبع الأحكام الفقهية الواقعة على أفعال المكلفين [٥].

---

(١) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، (٢٨/١)؛ الفتوحي، شرح الكوكب المنير، (٤٨/١).

(٢) الحصني، أبو بكر بن محمد عبد المؤمن تقي الدين (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، القواعد، ط١، (٢٥/١).

(٣) الباحسين، يعقوب، القواعد الفقهية، (١٣٧).

(٤) برهاني، محمد هشام (١٩٩٥)، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، مجلد١، (١٥٩).

(٥) برهاني، سد الذرائع، (١٥٦).

رابعًا: تمييز القواعد القضائية عن القواعد الشرعية

القاعدة الشرعية هي كل قضية كلية مأخوذة من الشرع، ودائرة الشرع واسعة سعة النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، لكن القاعدة الشرعية المقصودة عند الإطلاق، هي التي تتعلق بأفعال المكلفين، وهم الملزمون بأحكام الشريعة بحكم انتمائهم للدين الإسلامي، والتزامهم بالشهادة ومقتضياتها(١).

ومن خلال الموازنة بين مفهومي القاعدة الشرعية والقاعدة القضائية، يتبين وجود تقارب كبير بينهما من حيث الشكل والموضوع والصياغة، فمن حيث الشكل، تشترك القاعدتان في صفتي التجريد والعموم، وفي الهدف المتمثل في تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع، وفي ضرورة التزام الجميع بهما، وذلك بإيقاع العقوبة والجزاء على من يخالفهما(٢).

ومن حيث الموضوع، فإن بين القاعدتين الشرعية والقضائية عموماً وخصوصاً بإطلاق، ما يعني أن القاعدة الشرعية أعم من موضوع القاعدة القضائية، بسبب تناولها مسائل العبادات والأخلاق الباطنية والشخصية، وتضمنها عنصري الثواب للمطيعين والملتزمين، والعقاب الأخروي للعاصين والمخالفين، إذ لا تولي القاعدة القضائية عناية بهذه الأمور، وتعدها خارجة عن نطاقها، في حين تعدها الشريعة من صميم اختصاصها(٣).

(١) صباح محمد البرزنجي، عناصر القاعدة الشرعية، مجلة بحوث ودراسات، السنة ٢٤، عدد٩٣، ٢٠١٨، ص٢٢-٢٣.

(٢) محمد جابر الألفي، محاولات تقنين أحكام الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد خاص بأعمال ندوة "نحو ثقافة شرعية وقانونية موحدة"، كلية الشريعة والقانون، ٢٠-٢٢ مارس ١٩٩٤، ص١١٢.

(٣) صباح محمد البرزنجي، ص٢٥.

المبحث الأول
القواعد القضائية في كتاب إعلام الموقعين للإمام ابن القيم

كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين هو أحد أبرز مؤلفات الإمام ابن قيم الجوزية، جمع فيه بين الفقه وأصوله ومقاصد الشريعة وتاريخ التشريع والسياسة الشرعية مستعيناً بأول ما أخذ وتلقي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمن انتشر عنهم الفقه والدين.

ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى القواعد القضائية في كتاب **إعلام الموقعين عن رب العالمين** وتحديداً القواعد القضائية في طرق الإثبات، والقواعد القضائية في قضاء الحقوق (التنفيذ العيني)، والقواعد القضائية في قضاء الحقوق (التعويض والضمان)، والقواعد القضائية في الإلغاء والبطلان، ولكن قبل ذلك سيتم استعراض نبذة مختصرة عن الكتاب والمؤلف، وذلك من خلال خمسة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: نبذة مختصرة عن الكتاب والمؤلف
وفيه فرعان:
الفرع الأول: نبذة عن الكتاب

إعلام الموقعين عن رب العالمين هو من أبرز كتب أدب القضاء في الفقه الحنبلي، وهو كتاب جامع بين الفقه وأصوله ومقاصد الشريعة وتاريخ التشريع والسياسة الشرعية، حث فيه مؤلفه على اتباع الآثار النبوية، وبيَن فيه مصادر التشريع وشرح رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري التي تعتبر أصلا في الإثبات والأحكام، ثم تناول المؤلف بالدراسة التفصيلية بعض المباحث الفقهية والأصولية كالربا وسد الذرائع والحيل والقياس والتأويل، وشروط المفتي وآداب الفتوى والطلاق الثلاث. وختم الكتاب بفصول فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم. ويحمد للمؤلف توجيهه البارع للأدلة مع حسن الاختيار والترجيح، وقوة الشخصية وتخريج الأحاديث وعزوها إلى كتب السنة[١].

(١) تقديم الكتاب في موقع مكتبة مشكاة الإسلامية –تصفح :نسخة محفوظة 16 مارس ٢٠١٥ على موقع واي باك مشين.

الفرع الثاني: نبذة عن المؤلف

مؤلف كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين، هو الإمام أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي زيد الدين الزُّرعي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية. وأشتهر بابن قيم الجوزية. وقيم الجوزية هو والده فقد كان قيماً على المدرسة الجوزية بدمشق مدة من الزمن، وأشتهر بذلك اللقب ذريته وحفدتهم من بعد ذلك، وقد شاركه بعض أهل العلم بهذه التسمية. وتقع هذه المدرسة بالبزورية المسمى قديمًا سوق القمح أو سوق البزورية (أحد أسواق دمشق). ولد ابن القيم في اليوم السابع من شهر صفر لعام ٦٩١هـ، وقيل أنه ولد في زرع وقيل في دمشق، وتوفي سنة ٧٥١هـ.

قال عنه ابن رجب: "وكان ذا عبادة وتهجد وطول صلاة إلى الغاية القصوى، وتأله ولهج بالذكر وشغف بالمحبة، والإنابة والاستغفار والافتقار إلى الله والانكسار له، والانطراح بين يديه وعلى عتبة عبوديته، لم أشاهد مثله في ذلك ولا رأيت أوسع منه علماً، ولا أعرف بمعاني القرآن والسنة وحقائق الإيمان منه، وليس بمعصوم، ولكن لم أرَ في معناه مثله. وقد أُمتحن وأوذي مرات، وحبس مع الشيخ تقي الدين في المرة الأخيرة بالقلعة منفرداً عنه ولم يخرج إلا بعد موت الشيخ. وكان في مدة حبسه منشغلاً بتلاوة القرآن بالتدبر والتفكر ففتح عليه من ذلك خير كثير وحصل له جانب عظيم من الأذواق والمواجيد الصحيحة، وتسلط بسبب ذلك على الكلام في علوم أهل المعارف والدخول في غوامضهم وتصانيفه ممتلئة بذلك"(١).

(١) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين الناشر: مكتبة العبيكان- الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م، ٥/ ٧٣.

المطلب الثاني: القواعد القضائية في طرق الإثبات

وفيه قاعدتان من القواعد القضائية في طرق الإثبات، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: قاعدة "شهادة المسلمين حجة تامة على جماعة المسلمين"

أورد الإمام ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين قواعد قضائية تتعلق بالشهادة كإحدى وسائل الإثبات، ففيما يتعلق بنصاب الشهادة، ذكر الإمام ابن القيم ما جاء بذكر الله سبحانه وتعالى أن نصاب الشهادة في القرآن في خمسة مواضع، حيث جاء ذكر نصاب شهادة الزنا أربعة في سورة النساء وسورة النور، وأما في غير الزنا فجاء ذكر شهادة الرجلين والرجل والمرأتين في الأموال(١). وعن قوله سبحانه وتعالى في آية الدّين: ((وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ))(٢) ذكر ابن القيم(٣): أن هذا في التحمل والوثيقة التي يحفظ بها صاحب المال حقه، لا في طريق الحكم، وما يحكم به الحاكم، فإن هذا شيء وهذا شيء، وأمر في الرجعة بشاهدين عدلين، وأمر في الشهادة على الوصية في السفر استفسار عدلين من المسلمين أو آخرين من غيرهم، وغير المؤمنين هم الكفار.

وحول الحكم بشهادة الشاهد الواحد إذا ظهر صدقه، ذكر الإمام ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين: أن الشاهد الواحد إذا ظهر صدقه حكم بشهادته وحده، وقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم شهادة الشاهد الواحد لأبي قتادة بقتل المشرك ودفع إليه سلبه بشهادته وحده، ولم يُحَلِّف أبا قتادة فجعله بينة تامة، وأجاز شهادة خزيمة بن ثابت وحده بمبايعته للأعرابي، وجعل شهادته بشهادتين لما استندت إلى تصديقه صلى الله عليه وسلم بالرسالة المتضمنة تصديقه في كل ما يخبر به، فإذا شهد المسلمون، بأنه صادق في خبره عن الله فبطريق

(١) أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ج١، ١٤١١هـ، ص٤٦-٤٧.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، ج١، ص٤٦-٤٧.

الأولى يشهدون أنه صادق عن رجل من أمته، ولهذا كان من تراجم بعض الأئمة على حديثه (الحكم بشهادة الشاهد الواحد إذا عرف صدقه)[١].

وحول الشهادات واليمين، فقد ذكر الإمام ابن القيم–رحمه الله–: فإن قيل: أمر الأموال سهل؛ فإنه يحكم فيها بالنكول، وباليمين المردودة، وبالشاهد واليمين، بخلاف الرجعة والطلاق. قيل: هذا فيه نزاع، والحجة إنما تكون بنص أو إجماع، وأما الشاهد واليمين فالحديث الذي في صحيح مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قضى بالشاهد واليمين" ليس فيه أنه في الأموال، وإنما هو قول عمرو بن دينار ولو كان مرفوعًا عن ابن عباس فليس فيه اختصاص الحكم بذلك في الأموال وحدها؛ فإنه لم يخبر عن شرع عام شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأموال، وكذلك سائر ما روي من حكمه بذلك إنما هو في قضايا معينة قضى فيها بشاهد ويمين، وهذا كما لا يدل على اختصاص حكمه بتلك القضايا لا يقتضي اختصاصه بالأموال، كما أنه إذا حكم بذلك في الديون لم يدل على أن الأعيان ليست كذلك بل هذا يحتاج إلى تنقيح المناط فينظر ما حكم لأجله إن وجد في غير محله حكمه عدي إليه"[٢].

الفرع الثاني: قاعدة "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"

اعتمدت البينة وسيلة لإثبات الحق في الفقه الإسلامي، فهي حجة شرعية ووسيلة من وسائل الإثبات بإجماع العلماء. وقد أورد الإمام ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين البينة كطريقة للإثبات، وفقاً لمبدأ البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، استناداً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"[٣]. وفي ذلك ذكر الإمام ابن القيم: البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسمٌ لكل ما يبين الحق فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء، حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين، ولا حَجْر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم منه[٤].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، ج١، ص٥١ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص٥٠.

(٣) البخاري، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن ١٤٥/٥.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، ج١، ص٤٦.

المطلب الثالث: القواعد القضائية في قضاء الحقوق (التنفيذ العيني)

وفيه قاعدتين أساسيتين من القواعد القضائية في قضاء الحقوق (التنفيذ العيني)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: قسمة الدين المشترك

أورد الإمام ابن القيم –رحمه الله– في كتابه إعلام الموقعين قواعد قضائية في قضاء الحقوق، ومنها قسمة الدين المشترك، فقد ذكر ابن القيم: تجوز قسمة الدين المشترك بميراث أو عقد أو إتلاف، فينفرد كل من الشريكين بحصته، ويختص بما قبضه، سواء كان في ذمة واحدة أو في ذمم متعددة؛ فإن الحق لهما فيجوز أن يتفقا على قسمته أو على بقائه مشتركا ولا محذور في ذلك(١).

فقد ذكر الإمام ابن القيم–رحمه الله–: وقد تسلم المنفعة إلى نوبة الشريك، وقد تَتْوَى، والدين في الذمة يقوم مقام العين، ولهذا تصح المعاوضة عليه من الغريم وغيره، وتجب على صاحبه زكاته إذا تمكن من قبضه، ويجب عليه الإنفاق على أهله وولده ورقيقه منه، ولا يعد فقيرا معدما، فاقتسامه يجري مجرى اقتسام الأعيان والمنافع؛ فإذا رضي كل من الشريكين أن يختص بما يخصه من الدين فينفرد هذا برجل يطالبه وهذا برجل يطالبه، أو ينفرد هذا بالمطالبة بحصته وهذا بالمطالبة بحصته، لم يهدما بذلك قاعدة من قواعد الشريعة ولا استحلا ما حرم الله، ولا خالفا نص كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قول صاحب ولا قياسًا شهد له الشرع بالاعتبار، وغاية ما يقدر عدم تكافؤ الذمم ووقوع التفاوت فيها، وأن ما في الذمة لم يتعين فلا يمكن قسمته، وهذا لا يمنع تراضيهما بالقسمة مع التفاوت؛ فإن الحق لا يَعْدُوهما، وعدم تعيين ما في الذمة لا يمنع القسمة فإنه يتعين تقديرا، ويكفي في إمكان القسمة التعين بوجه؛ فهو معين تقديرا ويتعين بالقبض تحقيقًا(٢).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، ج٤، ص١.

(٢) المرجع السابق، ج٤، ص١.

الفرع الثاني: قاعدة ((الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع))

تعتبر الشفعة مصدراً من مصادر الحقوق العينية العقارية، ولذلك فهي تصلح سبباً لاكتساب الملكية والانتفاع. وقد أورد الإمام ابن القيم–رحمه الله– في كتابه إعلام الموقعين الشفعة كإحدى قواعد قضاء الحقوق، وفق قاعدة الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع. حيث ذكر فيما يتعلق بمسألة أخذ العقار والأرض بالشفعة: أن من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد وُرُودُها بالشفعة، ولا يليق بها غير ذلك؛ فإن حكمة الشارع اقْتَضَتْ رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعْظَمَ منه بَقَّاهُ على حاله، وإن أمكن رَفْعُه بالتزام ضرر دونه رفعه به، ولما كانت الشركة مَنْشَأ الضرر في الغالب فإن الخلطاء يكثر فيهم بَغْيُ بعضهم على بعض شرع الله سبحانه رفع هذا الضرر بالقسمة تارة وانفراد كل من الشريكين بنصيبه، وبالشفعة تارة وانفراد أحد الشريكين بالجملة إذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك؛ فإذا أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبي، وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان؛ فكان الشريك أحَقَّ بدفع العوض من الأجنبي، ويزول عنه ضرر الشركة، ولا يتضرر البائع لأنه يصل إلى حقه من الثمن، وكان هذا من أعظم العدل وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفِطَر ومصالح العباد، ومن هنا يعلم أن التحيل لإسقاط الشفعة مناقضُ لهذا المعنى الذي قصده الشارع ومُضَاد له[١].

أما عن حق الشفعة، فقد ذكر الإمام ابن القيم–رحمه الله–: الصواب القول الوَسَطُ الجامع بين الأدلة الذي لا يحتمل سواه، وهو قول البصريين وغيرهم من فقهاء الحديث، أنه إنْ كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الأملاك من طريق أو ماء أو نحو ذلك ثَبَتَتِ الشفعة، وإن لم يكن بينهما حق مشترك البتة . بل كان كل واحد منهما متميز ملكه وحقوق ملكه . فلا شفعة[٢].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، ج٢، ص٤٤.
(٢) المرجع السابق، ج٢، ص٤٩.

المطلب الرابع: القواعد القضائية في قضاء الحقوق (التعويض والضمان)

وفيه قاعدتان من القواعد القضائية في قضاء الحقوق، وذلك على النحو التالي:

الفرع الثاني: قاعدة "على اليد ما أخذت حتى تؤدي"

أورد الإمام ابن القيم–رحمه الله– في كتابه إعلام الموقعين قواعد قضائية ومسائل خلافية في الضمان، مفادها أن "على اليد ما أخذت حتى تؤدي"، فقد ذكر وجود اختلاف فقهي في الضمان، هل هو تعدد لمحل الحق وقيام للضمين مقام المضمون عنه أو هو استيثاق بمنزلة الرهن؟. وقد أورد في ذلك قولين، هما روايتان عن مالك، يظهر أثرهما في مطالبة الضامن من التمكن من مطالبة المضمون عنه، فمن قال بالقول الأول _ وهم الجمهور _ قالوا لصاحب الحق مطالبة من شاء منهما على السواء. ومن قال بالقول الثاني قال: ليس له مطالبة الضامن إلا إذا تعذر عليه مطالبة المضمون عنه، واحتج هؤلاء بحجتين؛ إحداها: أن الضامن فرع، والمضمون عنه أصل، وقاعدة الشريعة أن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول كالتراب في الطهارة والصوم في كفارة اليمين، وشاهد الفرع مع شاهد الأصل. وقد اطرد هذا في ولاية النكاح واستحقاق الميراث، لا يلي فرع مع أصله ولا يرث معه. الحجة الثانية: أن الكفالة توثقة وحفظ للحق، فهي جارية مجرى الرهن، ولكن ذاك رهن عين وهي رهن ذمة أقامها الشارع مقام رهن الأعيان للحاجة إليها واستدعاء المصلحة لها، والرهن لا يستوفي منه إلا مع تعذر الاستيفاء من الراهن، فكذا الضمين. ولهذا كثيراً ما يقترن الرهن والضمين لتواخيهما وتشابههما وحصول الاستيثاق بكل منهما.[1]

وعن ضمان العارية[2]، ذكر الإمام ابن القيم وجود اختلاف الناس في العارية، هل توجب الضمان إذا لم يفرط المستعير؟، وقد أورد في ذلك أربعة أقوال؛ أحدها: يوجب الضمان مطلقاً، وهو قول الشافعي وأحمد في المشهور عنه، الثاني: لا يوجب الضمان، ويَدُ المستعيرُ يَدُ أمانة، وهو قول أبي حنيفة، والثالث: أنه إن كان التلف بأمر ظاهر كالحريق وأخذ السَّيْل وموت الحيوان

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، ج٣، ص١٥٨–١٥٩.

(٢) عرف فقهاء الحنبلية العرية بأنها إباحة المنفعة بغير عوض.

وخراب الدار لم يضمن، وإن كان بأمر لا يطلع عليه كدَعْوَى سرقت الجوهرة والمنديل والسكين ونحو ذلك ضمن، وهو قول مالك، الرابع: أنه إن شرط نفي ضمانها لم يضمن، وإن أطلق ضمن(١).

الفرع الثاني: قاعدة ((كل دين صح ضمانه صحت حوالته ما لم يكن مجهولاً))

أورد الإمام ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين قاعدة قضائية حول الحوالة في الدين، باعتبارها من قضاء الحقوق، فقد ذكر ابن القيم أن الحوالة هي بيع دين بدين (٢). ومفاد هذه القاعدة أن كل دين صح ضمانه صحت حوالته ما لم يكن مجهولاً، حيث ذكر الإمام ابن القيم (٣): أن الحوالة هي من جنس إيفاء الحق، لا من جنس البيع، فإن صاحب الحق إذا استوفى من المَدين ماله كان هذا استيفاء؛ فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي في ذمة المُحيل؛ ولهذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحوالة في معرض الوفاء، فقال في الحديث الصحيح (مُطْلُ الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) (٤)، فأمر المَدِيَن بالوفاء، ونهاه عن المطل(٥)، وبين أنه ظالم إذا مطل، وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على مليء، وهذا كقوله تعالى: ((**فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**))(٦). فأمر المستحق أن يطالب بالمعروف، وأمر المدين أن يؤدي بإحسان.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، ج٣، ص١٤٣.
(٢) المرجع السابق، ج١، ص١٩٦.
(٣) المرجع السابق، ج١، ص١٩٦-١٩٧.
(٤) السنن الكبير للبيهقي، باب من أحيل على ملي فليتبع ولا يرجع على المحيل، حديث رقم ١٠٦٦٨.
(٥) المطل: التأخير؛ أي: تأخير الغني الواجد للمال قضاء ما عليه من الدَّين.
(٦) سورة البقرة، آية: ١٧٨.

المطلب الخامس: القواعد القضائية في الإلغاء والبطلان

وفيه قاعدة أساسية من القواعد القضائية في الإلغاء والبطلان، وهي بطلان الحيلة، وذلك على النحو التالي:

جاء في المصباح المنير : "والحيلة: الحذق في تدبير الأمور وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود وأصلها الواو و احتال طلب الحيلة"(١). أما في الاصطلاح الفقهي فقد عرفها ابن القيم: "بأنها نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة فهذا اخص من موضوعها في أصل اللغة وسواء كان المقصود أمراً جائزاً أو محرماً، وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعا أو عقلا أو عادة(٢)".

وقد أورد الإمام ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين قواعد قضائية تتعلق ببطلان الحيلة، فذكر: أن الحيلة باطلة لأنها لا تتمشى لا على قواعد الشرع ومصالحه وحكمه ولا على أصول الأئمة(٣).

ومن المسائل التي أوردها الإمام ابن القيم–رحمه الله– حول بطلان الحيل، التحيل لجعل دين على مفلس من الزكاة، فقد ذكر الإمام ابن القيم–رحمه الله–: الحيل الباطلة المحرمة أن يكون له على رجل مال، وقد أَفْلَسَ غريمُه وأيس من أخذه منه. وأراد أن يحبسه من الزكاة، فالحيلة أن يعطيه من الزكاة بقدر ما عليه، فيصير مالكاً للوفاء، فيطالبه حينئذ بالوفاء، فإذا أوفاه برئ وسقطت الزكاة عن الدافع، فهذه حيلة باطلة، سواء شرط عليه الوفاء أو منعه من التصرف فيما دفعه إليه أو مَلَّكه إياه بنية أن يستوفيه من دينه، فكل هذا لا يسقط عنه الزكاة، ولا يعد مخرجاً لها لا شرعاً ولا عرفاً كما لو أسقط دينه وحَسبه من الزكاة. قال

---

(١) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت، (1/157)

(٢) ابن القيم ، أبو عبد الله ، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ،دار النشر: دار الجيل – بيروت1973 – ، (3/240)

(٣) إعلام الموقعين، ج٣، ص١١٦.

مهنا: سألت أبا عبدالله عن رجل له على رجل دين برهن، وليس عنده قضاؤه، ولهذا الرجل زكاة مال قال: يفرقه على المساكين فيدفع إليه رهنه ويقول له: الدين الذي لي عليك هو لك ويحسبه من زكاة ماله قال: لا يجزئه ذلك فقلت له فيدفع إليه زكاته فإن رده إليه قضى مما أخذه من ماله قال: نعم وقال في موضع آخر: وقيل له: فإن أعطاه ثم رده إليه قال: إذا كان بحيلة فلا يعجبني قيل: له فإن استقرض الذي عليه الدين دراهم فقضاه إياها ثم ردها عليه وحسبها من الزكاة قال: إذا أراد بهذا إحياء ماله فلا يجوز ومطلق كلامه ينصرف إلى هذا المقيد فيحصل من مذهبه أن دفع الزكاة إلى الغريم جائز سواء دفعها ابتداء أو استوفى حقه ثم دفع ما استوفاه إليه إلا أنه متى قصد بالدفع إحياء ماله واستيفاء دينه لم يجز؛ لأن الزكاة حق لله وللمستحق، فلا يجوز صرفها إلى الدافع، ويفوز بنفعها العاجل[1].

(١) إعلام الموقعين، ج٣، ص١٢٢ وما بعدها.

المبحث الثاني
القواعد القضائية في كتاب الطرق الحكمية للإمام ابن القيم

كتاب الطرق الحكمية للإمام ابن القيم يعتبر من أبرز كتب المذهب الحنبلي في آداب القضاء، جمع فيه مؤلفه العديد من أقوال الفقهاء في مسائل قضائية في أدب القضاء.

ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى القواعد القضائية في كتاب الطرق الحكمية وتحديداً القواعد القضائية في طرق الإثبات، والقواعد القضائية في قضاء الحقوق (التنفيذ العيني)، والقواعد القضائية في قضاء الحقوق (التعويض والضمان)، والقواعد القضائية في الإلغاء والبطلان، ولكن قبل ذلك سيتم استعراض نبذة مختصرة عن الكتاب والمؤلف، وذلك من خلال خمسة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: نبذة مختصرة عن الكتاب والمؤلف[١]

كتاب الطرق الحكمية في السياسة الشرعية هو من ابرز كتب القضاء الشرعي في المذهب الحنبلي، ألفه ابن قيم الجوزية، ويتناول الكتاب أصول القضاء الشرعي، وتحقيق طرقهِ التي تلائم سياسة الأمم بالعدل.

يقول ابن قيم الجوزية في مقدمة كتابه: "وسألت عن الحاكم أو الوالي يحكم بالفراسة والقرائن التي يظهر له فيها الحق والاستدلال بالأمارات ولا يقف مع مجرد ظواهر البينات والإقرار حتى إنه ربما يتهدد أحد الخصمين إذا ظهر منه أنه مبطل وربما ضربه وربما سأله عن أشياء تدله على صورة الحال فهذه ذلك صواب أم خطأ"[٢].

(١) سبق الكلام عن ترجمة المؤلف في الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث السابق.

(٢) أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، بيروت، ١٤١٠هـ، ص٣.

المطلب الثاني: القواعد القضائية في طرق الإثبات

وفي هذا المطلب قاعدتان أساسيتان من القواعد القضائية في الإثبات، هما: الشهادة، والتحليف، بحسب ما أورده الإمام ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: قاعدة "شهادة المسلمين حجة تامة على جماعة المسلمين"

أورد الإمام ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية قواعد قضائية في الشهادة باعتبارها إحدى طرق الإثبات. حيث جاء بكتابه حول شهادة الواحد بدون يمين[١]: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجاز شهادة الشاهد الواحد من غير يمين كما جاء في الصحيحين من حديث أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين: "من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قلت من يشهد لي فقال مالك يا أبا قتادة فذكرت أمر القتيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: رجل من جلسائه صدق يا رسول الله سلبه عندي فأرضه منه فقال أبوبكر لاها الله لا نعطيه أضييع قريش وندع أسدا من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق أعطه إياه فأداه إلي"[٢]. وبذلك ذكر ابن القيم[٣]: أن في هذه المسألة ثلاثة ثلاثة أقوال في المذاهب، أحدها أنه لابد من شاهدين، والثاني يكفي شاهد ويمين، والثالث يكفي شاهد واحد وهو الأصح في الدليل لهذا الحديث الصحيح الذي لا معارض له ولا وجه للعدول عنه.

وحول مسألة رجوع الشاهد، ذكر الإمام ابن القيم: أنه إذا قضى بالشاهد واليمين فالحكم بالشاهد وحده واليمين تقوية، فلو رجع الشاهد كان الضمان كله عليه[٤].

---

(١) أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، بيروت، ١٤١٠هـ، ص١١٢.

(٢) صحيح البخاري ٢٨٤/٦ ح ٣١٤٢ – ك فرض الخمس، ب من لم يخمس الأسلاب، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٣٧١/٣ – ١٣٧٢ – ك فرض الخمس، ب استحقاق القاتل سلب القتيل.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم، ص١١٢.

(٤) المرجع السابق، ص١١٨.

وفيما يتعلق بمسألة شهادة النساء، ذكر الإمام ابن القيم: أن شهادة النساء نوعان، نوع تقبل فيه النساء منفردات ونوع لا يقبلن فيه إلا مع الرجال، وفى ذلك ذكر ابن القيم وجود اختلاف بين السلف فى مواضع، فروى ابن أبى شيبة عن مكحول لا تجوز شهادة النساء إلا في الدين وروى أيضا عن الشعبي قال من الشهادات مالا تجوز فيه إلا شهادة النساء وعن الزهري قال مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن وقال ابن عمر لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا فيما لا يطلع عليه غيرهن من عورات النساء وحملهن وحيضهن[١].

الفرع الثاني: قاعدة ((كل من يقبل قوله حلف))

أورد الإمام ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية قاعدة قضائية في التحليف[٢] على اعتبارها إحدى طرق الإثبات، مفادها أن كل من يقبل قوله حلف، حيث جاء بكتابه: التحليف ثلاثة أقسام: تحليف المدعى وتحليف المدعى عليه وتحليف الشاهد[٣].

فأما تحليف المدعى ففى صور، أحدها القسامة[٤] وهى نوعان قسامة فى الدماء وقد دلت عليها السنة الصحيحة الصريحة وأنه يبدأ فيها بأيمان المدعين ويحكم فيها القصاص، والصورة الأخرى القسامة مع اللوث[٥] فى الأموال. والثانية إذا ردت اليمين عليه. والثالثة إذا شهد له شاهد واحد حلف معه واستحق.

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم، ص١٢٩.

(٢) التحليف من الحلف، وهو بمعنى اليمين كما القَسَم، وسمي الحَلِف يميناً، لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه. لسان العرب، لابن منظور (٢٩٧/٣).

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم، المرجع السابق، ص١٢٢.

(٤) القسامة: مأخوذة من القسم وهو اليمين.

(٥) اللوث: وهو العداوة الظاهرة، واللطخ، وبعض العلماء يرى أن اللوث هو العلامة التي تدل على صدق الدعوة، وفي الحقيقة أن اللوث له ضوابط عند العلماء، ومما يتميز به وجود العداوة، فإذا كان بين شخص وشخص عداوة، أو بين قبيلة وقبيلة عداوة، أو بين جماعة وجماعة عداوة، ووجد المقتول مقتولاً في أرض الأعداء؛ فإن هذا واضح الدلالة على أنهم هم الذين قتلوه. شرح زاد المستنقع للشنقيطي، باب القسامة.

والرابعة فى مسألة تداعى الزوجين والصانعين فيحكم لكل واحد منهما بما يصلح له مع يمينه. والخامسة تحليفه مع شاهديه[١].

وأما تحليف المدعى عليه فقد تقدم وقد قال أبو حنيفة إن اليمين لا تكون إلا من جانبه وبنوا على ذلك على إنكار الحكم بالشاهد واليمين وإنكار القول برد اليمين وأنه يبدأ في القسامة بأيمان المدعى عليه[٢].

أما تحليف الشاهد، ففيما يلتحق به أنه لو ادعى عليه شهادة فأنكرها فهل يحلف وتصح الدعوى، فلو قيل: إنه تصح الدعوى بالشهادة لتوجه لأن الشهادة سبب موجب للحق فإذا ادعى على رجل أنه شاهد له بحقه وسأل يمينه كان له ذلك فإذا نكل عن اليمين لزمه ما ادعى بشهادته فإن قيل إن كتمان الشهادة موجب للضمان لما تلف وما هو ببعيد، يجب الضمان على من ترك الطعام الواجب إذا كان موجبا للتلف أوجب الضمان كفعل المحرم إلا أنه يعارض هذه أن هذا تهمة للشاهد وهو يقدح فى عدالته فلا يحصل المقصود فكأنه يقول لي شاهد فاسق بكتمانه إلا أن هذا لا ينفي الضمان في نفس الأمر[٣].

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم، ص١٢٢-١٢٤.
(٢) المرجع السابق، ص١٢٥.
(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم، ص١٢٥.

المطلب الثالث: القواعد القضائية في قضاء الحقوق (التنفيذ العيني)

وفيه قاعدتين أساسيتين من القواعد القضائية في قضاء الحقوق (التنفيذ العيني)، هما البيع بحق، والحبس في الدين، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: البيع بحق

أورد الإمام ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية قواعد قضائية تتعلق بقضاء الحقوق (التنفيذ العينى)، ومنها البيع بحق، حيث ذكر ابن القيم: الإكراه على البيع بحق جائز وواجب، مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة ومثل البيع للمضطر إلى طعام أو لباس ومثل الغراس والبناء الذي فى ملك الغير فإن لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل ومثل الأخذ بالشفعة فإن للشفيع أن يتملك الشقص بثمنه قهرا وكذلك السراية في العتق فإنها تخرج الشقص من ملك الشريك قهرا وتوجب على المعتق المعاوضة عليها قهرا وكل من وجب عليه شيء من الطعام واللباس والرقيق والمركوب بحج أو كفارة أو نفقة فمتى وجده بثمن المثل وجب عليه شراؤه وأجبر على ذلك ولم يكن له أن يمتنع حتى يبذل له مجانا أو بدون ثمن المثل(١).

الفرع الثاني: قاعدة ((جواز عقوبة الممتنع عن أداء حق، وهو قادر على أدائه))

أورد الإمام ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية قاعدة قضائية في قضاء الحقوق مفادها أن جواز عقوبة الممتنع عن أداء حق، وهو قادر على أدائه، وهى تتعلق بالحبس فى الدين، حيث ذكر ابن القيم(٢): والذي يدل عليه الكتاب والسنة، وقواعد الشرع، أنه لا يحبس فى دين، إلا أن يظهر بقرينة أنه قادر مماطل، سواء كان دينه عن عوض أو عن غير عوض، وسواء لزمه باختياره أو بغير اختياره. فإن الحبس عقوبة، والعقوبة إنما تسوغ بعد تحقق سببها، وهى من جنس الحدود، فلا يجوز إيقاعها بالشبهة، بل يتثبت الحاكم، ويتأمل حال الخصم، ويسأل عنه، فإن تبين له مطله وظلمه ضربه إلى أن يوفى أو يحبسه، وإن تبين له بالقرائن والأمارات عجزه لم يحل له أن يحبسه ولو أنكر

(١) المرجع السابق، ص٢٠٦-٢٠٧.

(٢) المرجع السابق، ص٥٧.

غريمه إعساره، فإن عقوبة المعذور شرعًا ظلم. وإن لم يتبين له من حاله شيء أخره حتى يتبين له حاله.

وقد استدل ابن القيم فيما ذكره عن الحبس فى الدين إلى قول النبى – صلى الله عليه وسلم– لغرماء المفلس الذي لم يكن له ما يوفى دينه: "خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك"(١). وفسر ابن القيم ذلك بقوله(٢): هذا صريح فى أنهم ليس لهم إذا أخذوا ما وجدوه إلا ذلك، وليس لهم حبسه ولا ملازمته ولا ريب أن الحبس من جنس الضرب، بل قد يكون أشد منه، ولو قال الغريم للحاكم: اضربه إلى أن يحضر المال، لم يجبه إلى ذلك فكيف يجيبه إلى الحبس الذي هو مثله أو أشد.

(١) رواه مسلم رقم (١٥٥٦) في المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، والترمذي رقم (٦٥٥) في الزكاة، باب ما جاء فيمن تحل له الصدقة.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم، ص٥٧.

المطلب الرابع: القواعد القضائية في قضاء الحقوق (التعويض والضمان)

وفيه قاعدتين أساسيتين من القواعد القضائية في قضاء الحقوق (التعويض والضمان) وهما: الدين على الميت، وضمان المرهون، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الدين على الميت

أورد الإمام ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية قواعد قضائية في قضاء الحقوق (التعويض والضمان)، ومنها الدين على ميت، فقد ذكر: إحداها إذا ادعى رجل دينا على ميت أو أنه أوصى له بشيء وللميت وصى بقضاء دينه وتنفيذ وصاياه فأنكر فإن كان للمدعى بينة حكم بها وإن لم تكن له بينة وأراد تحليف الوصي على نفي العلم لم يكن له ذلك لأن مقصود التحليف أن يقضى عليه بالنكول إذا امتنع من اليمين والوصي لا يقبل إقراره بالدين والوصية ولو نكل لم يقض عليه فلا فائدة في تحليفة ولو كان وارثا استحلف وقضى بنكوله(١).

الفرع الثاني: ضمان المرهون

يعتبر الرهن من العقود المهمة المرتبطة بحياة الأفراد، والذي جاء لصيانة الحقوق وتقديم صاحبها على غيره، ولأهمية هذا الأمر وُضع للرهن قواعد وأحكام تنظمه، وتضمن حقوق طرفي العقد في حال حدث أي تعد أو تقصير من أحد الأطراف أو طرف أجنبي على المرهون. حيث عرف فقهاء الحنابلة الرهن بأنه: المال الذي يُجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه(٢).

وقد أورد الإمام ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية قواعد قضائية في ضمان واثبات الرهن بقدر الدين، فذكر: إذا اختلف الراهن والمرتهن فى قدر الرهن، فالقول قول المرتهن مع يمينه مالم يدع أكثر من قيمة الرهن، وحجته أن الله سبحانه وتعالى جعل الرهن بدلا من الكتاب والشهود يحفظ به الحق فلو لم يقبل قول المرتهن وكان القول قول الراهن لم تكن فى الرهن فائدة وكان وجوده كعدمه إلا في موضع واحد وهو تقديم المرتهن بدينه على الغرماء الذين ديونهم بغير رهن ومعلوم أن الرهن لم يشرع لمجرد هذه الفائدة وإنما ذكره الله سبحانه في

(١) المرجع السابق، ص٩٦.

(٢) المغني ٤٤٣/٦؛ الإنصاف ١٣٧/٥.

القرآن العظيم قائما مقام الكتاب والشهود فهو شاهد بقدر الحق وليس في العرف أن يرهن الرجل ما يساوي ألف دينار على درهم[١]

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم، ص١٧٩-١٨٠.

المطلب الخامس: القواعد القضائية في الإلغاء والبطلان

وفيه قاعدة أساسية من القواعد القضائية في الإلغاء والبطلان، وهي بطلان إجارة الإقطاع على النحو التالي:

الإجارة عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال، وتمليك المنافع بعوض إجارة، وبغير عوض إعارةٌ[١]. وقد أورد الإمام ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية قواعد قضائية في البطلان، ومنها إجارة الإقطاع[٢]، فذكر: إجارة الإقطاع لا تجوز وما زال المسلمون يؤجرون إقطاعاتهم قرنا بعد قرن ومن الصحابة إلى زمننا هذا حتى أحدث بعض أهل زماننا فابتدع القول ببطلان إجارة الإقطاع، وشبهته أن المقطع لا يملك المنفعة فيصير كالمستعير لا يجوز أن يكري الأرض المعارة وهذا القياس خطأ من وجهين، أحدهما أن المستعير لم تكن المنفعة حقا له وإنما تبرع المعير بها وأما أراضي المسلمين فمنفعتها حق للمسلمين وولي الأمر قاسم بينهم حقوقهم ليس متبرعا لهم كالمعير والمقطع مستوفى المنفعة بحكم الاستحقاق كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف وأولى وإذا جاز للموقوف عليه أن يؤجر الوقف وإن أمكن أن يموت فتنفسخ الإجارة بموته على الصحيح فلأن يجوز للمقطع أن يؤجر الإقطاع وإن انفسخت الإجارة بموته أولى، والثاني أن المعير لو أذن في الإجارة جازت الإجارة وولي الأمر يأذن للمقطع في الإجارة فإنه إنما أقطعهم لينتفعوا بها إما بالمزارعة وإما بالإجارة ومن منع الانتفاع بها بالإجارة والمزارعة فقد أفسد على المسلمين دينهم ودنياهم وألزم الجند والأمراء أن يكونوا هم الفلاحين وفي ذلك من الفساد ما فيه[٣].

(١) كتاب التعريفات، باب الألف، ص١٠، المكتبة الشاملة الحديثة.

(٢) الإقطاع هي الأرض المقطعة.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم، ص٢١٢-٢١٣.

المبحث الثالث
القواعد القضائية في كتاب دليل الحكام في الوصول إلى دار السلام للإمام مرعي الكرمي

كتاب دليل الحكام في الوصول إلى دار السلام للإمام مرعي الكرمي يعتبر من الكتب المتقدمة من كتب الفقه الحنبلي في آداب القضاء، وهو ذا قيمة علمية كبيرة في القواعد القضائية، لرجوع مؤلفه إلى مجموعة كبيرة من المصادر الفقهية بشكل عام وفقهاء الحنابلة بشكل خاص، وهي كثيرة ومتنوعة تدل على الاطلاع الواسع للمؤلف وثقافته المتنوعة والغزيرة. ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى القواعد القضائية في كتاب دليل الحكام في الوصول إلى دار السلام للإمام مرعي الكرمي وتحديداً القواعد القضائية في طرق الإثبات، والقواعد القضائية في قضاء الحقوق (التنفيذ العيني)، والقواعد القضائية في قضاء الحقوق (التعويض والضمان)، والقواعد القضائية في الإلغاء والبطلان، ولكن قبل ذلك سيتم استعراض نبذة مختصرة عن الكتاب والمؤلف، وذلك من خلال خمسة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: نبذة مختصرة عن الكتاب والمؤلف

الفرع الأول: نبذة عن الكتاب

كتاب دليل الحكام في الوصول إلى دار السلام للإمام مرعي الكرمي يعد إضافة للمكتبة القضائية الحنبلية خاصة، وللقضاء الإسلامي عامة، من إمام من أئمة الحنابلة؛ وهو مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ)، تحدث فيه عن مفهوم القضاء، وشروطه، ومشروعيته وما تفيده ولاية الحكم العامة (الاختصاص الموضوعي)، وآداب القاضي وما يتعلق بمجلسه، وطريق الحكم وصفته، والتحذير من التهاون بالأحكام ومراجعة الحكم إذا ظهر خطؤه، وغير ذلك. وقد قام معالي الشيخ عبدالله بن محمد آل خنين بتحقيق الكتاب وخدمته خدمة جليلة. والكتاب يقع في ٥٦ صفحة.

الفرع الثاني: نبذة عن المؤلف

مؤلف الكتاب هو الإمام مرعى بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد بن أبى بكر بن يوسف بن أحمد الكرمى، علامة وإمام وفقيه مسلم، يُعد من كبار أئمة الحنابلة، ولد في مدينة طولكرم الفلسطينية سنة (٩٨٨هـ-١٥٨٠م) وتوفي سنة (١٠٣٣هـ-١٦٢٤م)، وهو محقق ومحدث ومفسر ومؤرخ، وباحث في الأدب والتاريخ، ويجيد الشعر والنثر واللغة[١].

نشأ الكرمى فى مدينته طولكرم، وتلقى فى مدينته علومه على يد عدد كبير من العلماء والمشايخ، ولما اشتد عوده رحل إلى بيت المقدس ليأخذ عن علمائه فأقام مدة من الزمن لم يذكر المترجمون له مدتها. ثم رحل إلى مصر حيث الجامع الأزهر، وسكن مصر وبقي فيها حتى وفاته، وفى الأزهر استكمل دراسته وأخذ عن عدد من العلماء والمشايخ ثم تصدر للإقراء والتدريس والتأليف، وتولى المشيخة بجامع السلطان حسن في القاهرة.

(١) البدوي، عمار، زين الدين مرعي الكرمي: حياته وآثاره، فلسطين، ٢٠١٦م.

المطلب الثاني: القواعد القضائية في طرق الإثبات

وفي هذا المطلب قاعدتان من القواعد القضائية في طرق الإثبات، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: قاعدة "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"

ذُكر سابقاً أن البينة اعتمدت وسيلة لإثبات الحق في الفقه الإسلامي، فهي حجة شرعية ووسيلة من وسائل الإثبات بإجماع العلماء.

وقد أورد الإمام مرعي الكرمي في كتابه دليل الحكام في الوصول إلى دار السلام قواعد قضائية تتعلق بالبينة على اعتبارها إحدى طرق الإثبات. فقد ذكر: فإن أقر الخصم بما ادعاه المدعي أُخذ بإقراره، فإن اعترف بالحق ثم ادعى البراءة: لم يلتفت لقوله بل يحلف المدعي على نفي ما ادعاه الخصم ويلزم بالحق إلا أن يقيم بينة ببراءته، وإن أنكر الخصم ابتداء: بأن قال لمدع قرضًا أو ثمنًا: ما أقرضني أو: ما باعني أو لا يستحق علي شيئا مما ادعاه أو لا حق له علي: صح الجواب فيقول الحاكم للمدعي: هل لك من بينة تثبت ما تدعيه ؟ فإن قال: نعم قال له: إن شئت فأحضرها فإذا أحضرها وشهدت سمعها وحرم ترديدها. كما أورد الإمام الكرمي قواعد قضائية تتعلق بشروط البينة، حيث ذكر: يعتبر في البينة إجماعاً: البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية[1].

الفرع الثاني: قاعدة "شهادة المسلمين حجة تامة على جماعة المسلمين"

أورد الإمام مرعي الكرمي في كتابه دليل الحكام في الوصول إلى دار السلام قواعد قضائية تتعلق بالشهادة على اعتبارها إحدى طرق الإثبات. ففيما يتعلق بشروط الشاهد، وتحديداً عدالة الشاهد، ذكر الإمام الكرمي: فإذا علم الحاكم عدالتهما حُكم بشهادتهما، لكن يُستحب له أن يقول للمشهود عليه: قد شهدا عليك، فإن كان عندك ما يقدح في شهادتهما فبينه لي، فإن جرح الخصم بنفسه لم يُقبل منه، وكُلف البينة بالجرح، وبينة الجرح مقدمة على بينة التعديل[2].

---

(١) مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ)، دليل الحكام في الوصول إلى دار السلام: في آداب القاضي والقضاء، اعتنى به: نظام بن محمد صالح يعقوبي، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٣١هـ، ص٢٧.

(٢) دليل الحكام في الوصول إلى دار السلام لمرعي الكرمي، ص٢٨.

المطلب الثالث: القواعد القضائية في قضاء الحقوق (التنفيذ العيني)

وفيه قاعدة أساسية من القواعد القضائية في قضاء الحقوق (التنفيذ العيني)، وهي إلزام الغريم بالحق، على النحو التالي:

أورد الإمام مرعي الكرمي في كتابه دليل الحكام في الوصول إلى دار السلام قواعد قضائية تتعلق بقضاء الحقوق (التنفيذ العيني) ومنها إلزام الغريم بالحق. فقد ذكر: وإن لم يحلف الغريم قال له الحاكم: إن لم تحلف، وإلا حكمت عليك بالنكول[١]، ويُسن تكراره ثلاثاً، فإن لم يحلف، حكم عليه بالنكول ولزمه بالحق[٢].

(١) النكول: عرفه الإمام ابن عرفة المالكي بقوله: "هو امتناع من وجبت اليمين عليه أو له منها". ينظر: شرح منح الجليل: ٤/٣٣٥.

(٢) دليل الحكام في الوصول إلى دار السلام لمرعي الكرمي، ص٢٨.

المطلب الرابع: القواعد القضائية في الإلغاء والبطلان

وفيه قاعدة أساسية من القواعد القضائية في الإلغاء والبطلان، وهي بطلان القضاء، على النحو التالي:

أورد الإمام مرعي الكرمي في كتابه دليل الحكام في الوصول إلى دار السلام قواعد قضائية تتعلق ببطلان القضاء. فقد ذكر: من أُعطي على القضاء رشوة، فولايته باطلة وقضاؤه مردود، وإن كان قد حكم بالحق[١]. كما ذكر الإمام الكرمي: ويحرم على القاضي أن يحكم بالجهل، أو هو متردد، فإن خالف وحكم، لم يصح ويكون حكمه باطلاً ولو أصاب الحق[٢].

(١) المرجع السابق، ص٣٠.

(٢) المرجع السابق، ص٣٢.

الخاتمة

أولًا: النتائج:

توصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج، من أهمها:

١. إن القضاء في الاصطلاح الفقهي هو: فصل الخصومات وقطع المنازعات، وهو أيضاً "فصل الخصومات بإظهار حكم الشارع فيها على سبيل الإلزام. أي بمعنى فصل الخصومة بينهم وإثبات دعوى المدعي أو نفي حق عن المدعى عليه.

٢. القواعد القضائية هي: أحكام كلية تنطبق على قضايا كثيرة تتعلق بالجزاء الدنيوي، وما يلحق ذلك من أعمال الولاية.

٣. القواعد القضائية وسيلة يلجأ إليها القضاء لمساعدتهم وتنوير بصيرتهم على تقديم الأحكام القضائية العادلة، وبالتالي ينبغي لمن ينصب للقضاء أن يكون ملماً بها، حتى يتمكن من الإحاطة بكثير من الفروع الفقهية القضائية.

٤. القاعدة الشرعية هي كل قضية كلية مأخوذة من الشرع، ودائرة الشرع واسعة سعة النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، لكن القاعدة الشرعية المقصودة عند الإطلاق، هي التي تتعلق بأفعال المكلفين، وهم الملزمون بأحكام الشريعة بحكم انتمائهم للدين الإسلامي، والتزامهم بالشهادة ومقتضياتها.

٥. إن كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين هو أحد أبرز مؤلفات الإمام ابن قيم الجوزية، جمع فيه بين الفقه وأصوله ومقاصد الشريعة وتاريخ التشريع والسياسة الشرعية.

٦. كتاب الطرق الحكمية للإمام ابن القيم يعتبر من أبرز كتب المذهب الحنبلي في آداب القضاء، جمع فيه مؤلفه العديد من أقوال الفقهاء في مسائل قضائية في أدب القضاء.

٧. يعتبر كتاب دليل الحكام في الوصول إلى دار السلام للإمام مرعي الكرمي يعتبر من الكتب المتقدمة من كتب الفقه الحنبلى فى آداب القضاء، وهو ذا قيمة علمية كبيرة فى القواعد القضائية، لرجوع مؤلفه إلى مجموعة كبيرة من المصادر الفقهية بشكل عام وفقهاء الحنابلة بشكل

خاص، وهى كثيرة ومتنوعة تدل على الاطلاع الواسع للمؤلف وثقافته المتنوعة والغزيرة.

ثانيًا: التوصيات:

١. يوصي الباحث الباحثين بالمزيد من الدراسات والبحوث المتخصصة في القواعد القضائية في كتب المذاهب الفقهية المختلفة دراسة فقهية مقارنة.
٢. الاهتمام بتفعيل أدب القضاء في الدراسات الجامعية والعليا المتخصصة في القضاء، حتى يكون القضاة وذوي الشأن على علم بها تنظيرًا وتطبيقًا، وتطبيقها في ساحات المحاكم والرجوع إليها.

المصادر والمراجع

١. إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط١، ج١، ١٩٨٦م.
٢. ابن اللحام (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، القواعد، مكتبة الرشد، القاهرة.
٣. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط١، ج١، ١٩٨٦م.
٤. ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم (٢٠٠٩)، لسان العرب، دار صادر لإحياء التراث، بيروت.
٥. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين (١٩٩٤) ، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت.
٦. ابن القيم، أبو عبد الله ، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ،دار النشر: دار الجيل - بيروت1973م.
٧. أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي، أدب القاضي، ط١، مجلد٢، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١م.
٨. أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، العدة في أصول الفقه.
٩. أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، مقاييس اللغة، اتحاد الكتاب العربي، ط١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١٠. أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ج١، ١٤١١هـ.
١١. أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، بيروت، ١٤١٠هـ.
١٢. أحمد بن محمد الزرقا (١٩٧٩)، شرح القواعد الفقهية، تصحيح وتعليق مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم للنشر، دمشق، ط٢.

١٣.الأسمندي، محمد بن عبد الحميد (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، بذل النظر في الأصول، د.ن.
١٤.الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
١٥. البدوي، عمار، زين الدين مرعي الكرمي: حياته وآثاره، فلسطين، ٢٠١٦م.
١٦.برهاني، محمد هشام برهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، مجلد١، ١٩٩٥م.
١٧.الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م.
١٨.حمد الروكي، قواعد الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٩.الحنبلي، سليمان بن عبد القوي الطوفي (د.ت)، شرح مختصر الروضة في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٠.الخن، مصطفى سعيد (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢١.الخن، مصطفى سعيد الخن - مصطفى البغا - علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط/ دار القلم، دمشق، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٢٢.الزحيلي، وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط/ دار الفكر، سوريا، ط٤، د.ت.
٢٣.الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي.
٢٤.سعاد أوهاب، تطبيقات القواعد القضائية في الفقه المالكي واستثمارها في الاجتهاد القضائي المعاصر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر١، ٢٠١٦م.
٢٥.شبير، محمد عثمان (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، شبير، ط٢، دار النفائس، عمان.
٢٦.الشيخ الجواهري، جواهر الكلام، ط١٢٦٢هـ، الشيخ الأنصاري، القضاء والشهادات للأنصاري، ط١٤١٥هـ.

٢٧.صباح محمد البرزنجي، عناصر القاعدة الشرعية، مجلة بحوث ودراسات، السنة ٢٤، عدد٩٣، ٢٠١٨م.
٢٨.عبد الرحمن بن صالح علي المحسن، القواعد القضائية عند ابن القيم من كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية وتطبيقاتها من القضاء السعودي: دراسة تأصيلية تطبيقية تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية.
٢٩.عبد الغفور محمد البياتي، القواعد الفقهية في القضاء، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٢م.
٣٠.عبد الوهاب خيري علي العاني، نظام المرافعات: دراسة فقهية بين الشريعة والقانون المدني الأردني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١٤م.
٣١.علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، ط٣، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٣٢.علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.
٣٣.الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٤.الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي- ابن النجار (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، شرح الكوكب المنير، ج٣، وزارة الأوقاف السعودية.
٣٥.الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (د.ت)، المصباح المنير، ج٢، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت).
٣٦.الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٣٧.القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ط٢، دار البشائر الإسلامية، حلب، سوريا.
٣٨.ماهر القرشي، النوازل القضائية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، ١٤٤٠هـ.

٣٩.محمد بن علي بن محمد الحصني الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط١، دار المعرفة للنشر، بيروت، ج٨، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٤٠.محمد جابر الألفي، محاولات تقنين أحكام الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد خاص بأعمال ندوة "نحو ثقافة شرعية وقانونية موحدة"، كلية الشريعة والقانون، ٢٠-٢٢ مارس ١٩٩٤م.
٤١.محمد زيد الأبياني، مباحث المرافعات وصور التوثيقات والدعاوي الشرعية، ط٣، ١٣٤٣هـ-١٩٢٤م.
٤٢.محمد نعيم عبد السلام ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ط٢، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٠م.
٤٣.محمد يونس فالح الزعبي، القواعد الفقهية المختصة بمقومات الحكم القضائي وتطبيقاتها في القضاء الشرعي الأردني، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥م.
٤٤.محمود بن محمد ابن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، ط١، المطبعة المصرية الأهلية الحديثة، القاهرة، ١٣٥٢هـ.
٤٥.مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ)، دليل الحكام في الوصول إلى دار السلام: في آداب القاضي والقضاء، اعتنى به: نظام بن محمد صالح يعقوبي، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٣١هـ.
٤٦.المقري، محمد بن محمد بن احمد، القواعد (د.ت).
٤٧.الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الطبعة الثانية، دار السلاسل- الكويت.
٤٨.هاني البوعاني، الآليات والوسائل البديلة لحسم منازعات العقود التجارية، ورشة العمل الوطنية الثانية لمناقشة مسودة التقرير الوطني الخاص بإنفاذ العقود التجارية، واسترداد الديون في الجمهورية اليمنية، صنعاء، اليمن، ٢٠٠٩م.

References :

'iibrahim bin ealiin bin muhamad abn farhun, tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkami, ta1, ja1, 1986m.

abn allahaam (1423hi-2002mi), alqawaeidi, maktabat alrushdi, alqahiratu.

abn farhun, 'iibrahim bin ealiin bin muhamad abn farhun, tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkami, ta1, ja1, 1986m.

abn manzurin, jamal aldiyn 'abi alfadl muhamad bin makram (2009), lisan alearabi, dar sadir li'iihya' altarathi, bayrut.

abn manzurin, muhamad bin makram bin ealaa ،'abu alfadli, jamal aldiyn (1994) , lisan alearabi, ta3, dar sadir, birut.

aibn alqiami, 'abu eabd allh , shams aldiyn muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed alzareii aldimashqi, 'iielam almawqiein ean rabi alealamina, tahqiqu: tah eabd alrawuwf saed ,dar alnashra: dar aljil - bayrut1973m.

'abu alhasan ealiin bin habib almawirdii, 'adab alqadi, ta1, mujaladi2, tahqiqu: muhyi hilal alsarhan, matbaeat al'iirshadi, baghdad, 1971m.

'abu yaelaa, muhamad bn alhusayn bin muhamad bn khalaf abn alfara' (1410hi-1990mi), aleudat fi 'usul alfiqahi.

'abi alhusayn 'ahmad bin faris bin zkaria, maqayis allughati, atihad alkitaab alearabii, ta1423h-2002m.

'abi eabdallah muhamad bin 'abi bakr aibn qiam aljawzia (t751), 'iielam almawqiein ean rabi alealamina, tahqiqu: muhamad eabd alsalam 'iibrahim, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, ja1, 1411h.

'abi eabdallah muhamad bin 'abi bakr aibn qiam aljawzia (t751), alturuq alhikmiat fi alsiyasat alshareiat , tahqiqu: bashir muhamad euyuna, maktabat almuayidi, bayrut, 1410hi.

'ahmad bin muhamad alzarqa (1979), sharh alqawaeid alfiqhiati, tashih wataeliq mustafaa 'ahmad alzarqa, dar alqalam lilnashri, dimashqa, ta2.

al'asmandi, muhamad bin eabd alhamid (1412hi-1992mi), badhl alnazar fi al'usuli, du.n.

albahisayni, yaequb bin eabd alwahaab albahisayni, alqawaeid alfiqhiatu, maktabat alrushdi, alrayad, ta1, 1418h- 1998mi.

albadwi, eamar, zayn aldiyn marei alkarmi: hayatuh watharuhu, filastin, 2016m.

burhani, muhamad hisham burhani, sadu aldharayie fi alsharieat al'iislamiati, mujalad1, 1995m.

alhitab alraeinii, mawahib aljalil lisharh mukhtasar khalil, ta2, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 2007m.

hamd alruwki, qawaeid alfiqh al'iislamii, dar alqalami, dimashqa, 1420h-1999m.

alhanbali, sulayman bin eabd alqawii altuwfiu (da.t), sharh mukhtasar alrawdat fi 'usul alfiqhi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan.

alkhuna, mustafaa saeid (1402h-1982mi), 'athar alaikhtilaf fi alqawaeid al'usuliat fi aikhtilaf alfuqaha'i, muasasat alrisalati, bayrut.

alkhuna, mustafaa saeid alkhann - mustafaa albugha - eali alsharbaji, alfiqh almanhajiu ealaa madhhab al'iimam alshaafieayi, ta/ dar alqalami, dimashqa, 1413hi- 1992m.

alzuhayli, wahbat mustafaa alzuhayli, alfiqh al'iislamiu wa'adlathu, ta/ dar alfikri, surya, ta4, da.t.

alzarkashi, 'abu eabd allh badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin bihadir (1414h-1994mi), albahr almuhit fi 'usul alfiqhi, dar alkatibi.

suead 'awhab, tatbiqat alqawaeid alqadayiyat fi alfiqh almalky waistithmaruha fi alaijtihad alqadayiyi almueasiri, 'utruhat dukturah, jamieat aljazayir1, 2016m.

shibir, muhamad euthman (1428h-2007mi), alkuliat waldawabit alfiqhiat fi alsharieat al'iislamiati, shibir, ta2, dar alnafayisi, eaman.

alshaykh aljawahiri, jawahir alkalami, ta1262hi, alshaykh al'ansari, alqada' walshahadat lil'ansari, ta1415h.

sabah muhamad albarzanji, eanasir alqaeidat alshareiati, majalat buhuth wadirasati, alsanat 24, eadadi93, 2018m.

eabd alrahman bin salih eali almuhsin, alqawaeid alqadayiyat eind aibn alqiam min kitabih alturuq alhikmiat fi alsiyasat alshareiat watatbiqatiha min alqada' alsaeudii: dirasat tasiliat tatbiqiat tahliliatan, risalat majistir, jamieat almalik eabd aleaziza, alsaeudia.

eabd alghafur muhamad albayati, alqawaeid alfiqhiat fi alqada'i, ja1, dar alkutub aleilmiati, birut, 2012m.

eabd alwahaab khayri eali aleani, nizam almurafaeati: dirasat fiqhiat bayn alsharieat walqanun almadanii al'urduniyu, almarkaz alqawmia lil'iisdarat alqanuniat, alqahirat, ta1, 2014m.

ealiun 'ahmad alnadwii, alqawaeid alfiqhiat mafhumuha wanash'atuha watutawiruha wadirasat mualafatiha 'adlatha muhimatuha tatbiqatiha, ta3, 1414h-1993m.

ealiun bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjanii, altaerifati, dar alkutub aleilmiat lilnashri, bayrut, ta1, 1983m.

alghazaliu, 'abu hamid muhamad bin muhamad (1413h-1993mi), almustasfaa, dar alkutub aleilmiati, bayrut.

alfutuhi, muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz alhanbali- abn alnajaar (1413hi-1993mi), sharh alkawkab almunir, ji3, wizarat al'awqaf alsaeudiati.

alfiuwmi, 'ahmad bin muhamad bin ealiin (da.t), almisbah almuniri, ji2, almaktabat aleilmiati, bayrut, (da.t).

alfiuwmi, 'ahmad bin muhamad bin ealiin almaqrii , almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir lilraafieii , dar alnashri: almaktabat aleilmiat - bayrut.

alqarafi, shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alsanhaji alqarafi, 1416hi-1995m, al'ahkam fi tamyiz alfitawi ean al'ahkam watasarufat alqadi wal'iimami, ta2, dar albashayir al'iislamiati, halb, suria.

mahir alqurashi, alnawazil alqadayiyatu, jamieat almalik eabd aleaziza, jidat, alsueudiat, 1440hi.

muhamad bin ealiin bin muhamad alhasnii alhasakafi, aldiri almukhtar sharh tanwir al'absari, ta1, dar almaerifat lilnashri, bayrut, ja8, 1420h- 2000m.

muhamad jabir al'alfi, muhawalat taqnin 'ahkam alfiqh al'iislamii, majalat kuliyat alsharieat walqanun bijamieat al'iimarat alearabiat almutahidati, eadad khasun bi'aemal nadwa "nahw thaqafat shareiat waqanuniat muahadatin", kuliyat alsharieat walqanuni, 20-22 mars 1994m.

muhamad zayd al'abyani, mabahith almurafaeat wasuar altawthiqat waldaeawii alshareiati, ta3, 1343h-1924m.

muhamad naeim eabd alsalam yasin, nazariat aldaewaa bayn alsharieat al'iislamiat waqanun almurafaeat almadaniat

waltijariati, ta2, dar alnafayis lilnashr waltawziei, eaman, al'urduni, 2000m.

muhamad yunis falih alzaebi, alqawaeid alfiqhiat almukhtasat bimuqawimat alhukm alqadayiyi watatbiqatiha fi alqada' alshareii al'urduniyi, 'utruhat dukturah, aljamieat al'urduniyata, 2005m.

mahmud bin muhamad aibn earnus, tarikh alqada' fi al'iislami, ta1, almatbaeat almisriat al'ahliat alhadithati, alqahirat, 1352h.

marei bin yusuf alkarmiu almaqdisiu alhanbaliu (t 1033ha), dalil alhukaam fi alwusul 'iilaa dar alsalam: fi adab alqadi walqada'i, aietanaa bihi: nizam bin muhamad salih yaequbi, ta1, dar albashayir al'iislamiati, bayrut, 1431h.

almaqariy, muhamad bin muhamad bin ahmadu, alqawaeid (da.t).

almawsueat alfiqhiatu, wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuayti, altabeatu: (min 1404 - 1427 hu), altabeat althaaniatu, dar alsalasilu- alkuayti.

hani albweany, alalyat walwasayil albadilat lihasm munazaeat aleuqud altijariati, warshat aleamal alwataniat althaaniat limunaqashat muswadat altaqrir alwatanii alkhasi bi'iinfadh aleuqud altijariati, waistirdad alduyun fi aljumhuriat alyamaniat, sanea', alyaman, 2009m.